

بحث بعنوان

الحماية الشرعية والقانونية لحق الإنسان في عمليات زرع وبتير الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات
بعنوان: الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي

إعداد الباحث

أحمد عبد الفتاح أبو الريش حافظ الشيخ

مستشار بهيئة قضايا الدولة

باحث دكتوراة بكلية الحقوق

جامعة طنطا

٢٠٢٢/هـ١٤٤٣

ملخص البحث

إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة ، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد، كما أن حقوق الإنسان في الإسلام منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد ، وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بالغير .

وتعد المبادئ القانونية والدستورية الحاكمة لحماية الإنسان في ضوء التقدم الطبي من أولي اهتمامات المجتمع الدولي خصوصاً في ظل الأزمات المتعاقبة التي مرت بها البلاد، وما تبع ذلك من تعديل في القوانين لحماية الإنسان، ولما كانت مبادئ حماية الإنسان مشمولة بالقوانين، ولما كان التقدم الطبي والتكنولوجي من مقتضيات الحياة وكان لابد من إحداث التوازن بين تلك القيود علي العمليات الطبية للإنسان في حالة ما إذا كانت هذه العمليات في إجرائها حماية حقوق الإنسان وحياته.

وعلي أثر ذلك كانت هناك بعض التعديلات من جانب القضاء في إطار استخدام التقدم الطبي والتكنولوجيا خصوصاً في عمليات زرع الأعضاء البشرية، والتي كان لابد من إجراء هذه العمليات في حالة ما إذا تم بتر عضو من أعضاء جسد الإنسان وكان في بتره تعطيلاً لاستمتاع الإنسان بكامل طاقاته.

ومن هنا كانت هناك بعض التعديلات في القوانين والتي تُبيح العمليات الطبية في زرع الأعضاء البشرية الهامة ولما كانت هذه العمليات تحتاج إلي ضوابط لحماية حقوق الإنسان وحياته.

وتوصل البحث إلي أن جسم الإنسان كيان واحد وسلامة أي عضو من أعضائه تمثل بالضرورة مصلحة لباقي الأعضاء بغض النظر عن وظيفة ذلك العضو، ويجب إسباغ حماية القانون على كل الأعضاء البشرية بدون تمييز، فحق الإنسان في التكامل الجسدي يعد من أبرز الحقوق العامة في الدولة القانونية وينبغي أن يكفل القانون ضمانها للأفراد كافة من غير تمييز بسبب جنس أو عرق أو دين.

مقدمة:

إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة ، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد.

ولقد سبق الإسلام المواثيق والقوانين والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية التدين، والحرية السياسية واحترام الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية وإرساله لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر^(١)، فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها^(٢).

ويرى محمد الغزالي "أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق

(١) غلام محمد نيازي: حقوق الإنسان في الإسلام: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس: ١٩٧١م، ص ١٢٥، عثمان محمود غزال: الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر العربي، القاهرة: ٢٠١٤، ص ١٣٨.

(٢) علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار نهضة مصر،

ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها^(١)، فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى ملزمة لكل مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً.

ويذهب محمد عمارة إلى اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق فيقول: "إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز به مرتبة حقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات^(٢)، فالإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً بكونه إنساناً بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التركيز على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، مع إبراز حق الإنسان في زراعة وبتير الأعضاء البشرية وبيان الإطار القانوني والتشريعي المنظم لذلك وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية وما ورد في المواثيق الدولية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف مشكلة حق الإنسان وحرية في زراعة وبتير الأعضاء البشرية في إطار عمليات التداوي وحفاظ حق الإنسان في جسده وأعضائه البشرية.

(١) محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة: ١٩٨٤، ص ٢٣١، عثمان محمود غزال: آليات حماية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: ٢٠١٥، ص ١١٥.

(٢) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، العدد (٨٩) الكويت: المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، مايو: ١٩٨٥، ص ١٤، ١٥.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كون زراعة وبتير الأعضاء البشرية قضية هامة وشائكة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي الأخير في مجال الطب فيما يخص نقل وزراعة الأعضاء البشرية في محاولة دؤوبة تهدف إلي مساعدة الإنسان لعيش حياة يتمتع فيها بالصحة وبجسم سليم خالي من الأمراض.

تقسيم البحث:

المبحث التمهيدي: ضوابط حقوق الإنسان وحياته

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
والقوانين الدولية.

المطلب الثاني: حريات الإنسان في الشريعة الإسلامية
والقوانين الدولية.

الفصل الأول: حق الإنسان في زرع وبتر الأعضاء البشرية في الشريعة
الإسلامية والقوانين الدولية.

المبحث الأول: حق الإنسان في زرع الأعضاء البشرية في
الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

المبحث الثاني: ضوابط بتر الأعضاء البشرية في
الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

الفصل الثاني: زرع وبتر الأعضاء البشرية في القانون المصري والقانون
المقارن.

المبحث الأول: زرع وبتر الأعضاء البشرية في القانون
المصري.

المبحث الثاني: زرع وبتر الأعضاء البشرية في القانون
المقارن (فرنسا والإمارات).

خاتمة البحث

نتائج وتوصيات البحث

مراجع البحث

فهرس البحث

المبحث التمهيدي

ضوابط حقوق الإنسان وحياته

طبقاً للتعاليم الإسلامية، فإن الله واهب كل الحقوق وأن البشر باعتبارهم خلفاء على الأرض يمكنهم الاستمتاع بحقوق الإنسان في علاقاتهم بالله وتجاه الآخرين كلما أوفوا بالتزاماتهم التي فرضها الله عليهم، وأن الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع وتجاه الشعوب الأخرى تسمو فوق حق الفرد، وأن الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان في الإسلام، لأنها تتبع من قانون الله النقي والخالص وتختلف عن القانون الوضعي، فالشريعة تقوم على الإلهام والوحي وليس على قانون من وضع البشر^(١).

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد ، وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بالغير، والحق بهذا المعنى يستلزم واجبين: واجب على الناس أن يحترموا حق الفرد، وأن لا يتعرضوا له في أثناء تمتعه به واستعماله، وواجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين^(٢).

ثمة تميز آخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، فالإسلام يقصد بالإنسان . مطلق الإنسان ، وليس امتيازاً لإنسان على إنسان، وإذا كانت هذه الإشارات كافية في تقرير حقيقة تميز فلسفة الإسلام وحضارته في قضية حقوق

(١) أحمد الرسولي وآخرون: حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد

(٨٧)، السنة (٢٢) الدرجة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المحرم، ١٤٣٣، ط

إبريل ٢٠٠٢م، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) محمد الصادق عفيفي: مرجع سابق، ص ص ١٢ - ١٤.

الإنسان فإنه من الضروري لفت النظر إلى أن تطبيقات الحضارة الغربية في ميدان حقوق الإنسان شاهده على أن الإنسان الذي استحق أن تكفل له هذه الحقوق إنما هو الإنسان الأبيض قبل سواه، وفي أحيان كثيرة دون سواه^(١). وهناك تميز آخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، فالإسلام لا يلزم الإنسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط ، ولكن يلزم الإنسان بالنضال من أجل الدفاع عن حقوق الآخرين، وهذا ما جعل كفيين دوير (Dwyer Kevin) في مجمل حديثه عن حقوق الإنسان يشير إلى تميز فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان في النقاط التالية^(٢):

أولاً: أنه بإضافة التفسير الإسلامي لحقوق الإنسان يتم تقويتها وزيادة فعاليتها.

ثانياً: يلقي الإسلام باللوم على من لا يناضلون لحماية حقوقهم ويشجع الناس إذا ما انتهكت حقوقهم في مكان ما أن يهاجروا إلى مكان آخر تصان فيه حقوقهم.

ثالثاً: هناك تأكيد على الأوامر الإسلامية للمسلمين لكي يحاربوا لحفظ حقوق الآخرين، كما أن النصوص الدينية التي تلوم المؤمنين لعدم توفير الحماية الكافية للرجال والأطفال والنساء الضعفاء يمكن الاستفادة منها لمساندة الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وهكذا تميز الفكر الإسلامي في ميدان حقوق الإنسان في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الإنسان وخير مثال على ذلك ما شهده عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين في العصور الزاهرة للإسلام في ميادين الفكر والممارسة.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

(١) محمد عمارة: الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص

(2) Kevin. Dwyer: Arab Voices ،The human rights debate in the Meddle East ،London ،New fetter Lane ،1991، p 75.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية. المطلب الثاني: حريات الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

أولاً: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

حق الإنسان في الكرامة الإنسانية:

أخبر الله تعالى ملائكته أنه خالق بشراً من طين ، وأنه متى نفخ فيه من الروح وسواه، فإنه يجب عليهم أن يسجدوا له ، فخلق الله آدم فسجد الملائكة له سجد تكريم ، (إلا إبليس) فالإنسان هو المخلوق الذي هياه الله بمطلق علمه وحكمته ليقوم بمهام الخلافة وإتمام العمارة على الأرض، فلما أدركت الملائكة حقيقة آدم والحكمة من خلقه وسر تكريمه، أيقنوا أنه هو المخلوق الذي أعده الله لكي يحقق دور الخلافة وينجز مهام العمارة على الأرض التي جعلت له المقر، كما أدركوا سر الأمر بالسجود له تقديراً وتكريماً له، قال تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالإنسان خليفة الله في الأرض وهو مخلوق سخر الله له ما في البر والبحر، وقد خصه الله بنعمة العقل، وبنعمة بعثة الأنبياء والرسول - عليهم الصلاة والسلام ليحملوا له الهدى ودين الحق، وليوصلوا له أنوار المعرفة والرشاد وينقذوه من مهاوي الجهل والضلال^(١).

استقر آدم وزوجه على الأرض، ومن بعده مرت أجيال طويلة على بني الإنسان ساد فيها الجهل والجاهلية وعمتها العنصرية والعصبية، وتمايز الناس

(١) السحمراني، أحمد: العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية ، الطبعة الأولى ،

بيروت دار ٣٧ النفائس، ١٤١١/١٩٩١م، ص: ٦٧

وتفاضلوا بالدماء والأجناس، وبالأحساب والأعراف، وبوراثة الشرف والحكم والسلطان تبعاً لتمايز المكانة والمنزلة والثروة والقدرة، فأصبح هناك العالي والداني والشريف والوضيع تبعاً لهذا التقسيم الذي ميز بين إنسان وإنسان^(١).

جاء الإسلام لينفض ركام الجاهلية، وليعلن على العالم أجمع أن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز وكريم على الله، قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤] وأن كرامته أصيلة يستمدّها من ذات إنسانيته، أي أنها كرامة مطلقة غير مرتبطة بجنسيته ولا لونه ولا وطنه ولا قوته ولا عشيرته ولا حسبه ولا نسبه ولا م كانه ومنزله، يوقل صلى الله عليه وسلم «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»، فهو أكرم مخلوق في الأرض دون نظر إلى دينه أو بشرته أو نسبه أو جاهه، قال تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ [الحجرات: ١٣]. وإعلان كرامة الناس بصفة عامة من غير تمييز ما بين إنسان وإنسان آخر إلا بحسب ما يتميز به من تقوى الله وإعلانه سبحانه وتعالى أن الناس جميعهم أسرة واحدة ومن أب واحد، ومن أم واحدة، وأن إلههم إله واحد، وأن الله إنما جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا في كل ما فيه خيرهم، لا ليعادي بعضهم بعضاً، أو ليظلم بعضهم بعضاً، وهذه الكرامة لا تفارقه حيا أو ميتاً، أي أنها تعايشه حيا وتلازمه ميتاً فالتكريم مطلق وعام يشمل كل إنسان.

ولما كان تكريم الإنسان ينسحب عليه بعد وفاته، فقد شرع الإسلام أموراً تكشف عن مظاهر هذا التكريم، فقد أمر بتغسيل الميت، وعدم كشف ما يظهر

(١) جمال النبا: منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر الإسلامي،

من مساوئهم، وتكفينه، والصلاة عليه، وتشيعه، وحضور دفنه، وعدم نبش قبره إلا لضرورة^(١).

كما منع الإسلام التمثيل بجثة الميت أو تشويهها بعد وفاته، لأن ذلك يعد إهانة للإنسان في ذاتها: فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"^(٢)، أي في الإثم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة^(٣). الإسلام لا يجيز المساس بجسد الإنسان بسوء، ولو كان ميتاً حفاظاً على كرامته.

فقد عد الإسلام سفك الدماء معادلاً للفساد كله، والاعتداء على نفس إنسانية واحدة فقط اعتداء واقعاً على مجتمعه الصغير، بل هو اعتداء واقع على المجتمع الإنساني كله، كما عد الإسلام رعايتها والمحافظة عليها رعاية للمجتمع الإنساني الكبير ولذلك قال: (٣٢) الآية من سورة المائدة ﴿ومن أحياءها فكأنما أحياء الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

والنفس المنهي عن قتلها هي نفس معصومة ومحترمة بمقتضى الخلق والإيجاد، وحرمة النفس الإنسانية وحققها في الحياة حرمة مقدسة تكتسب قدسيتها من النفخة الإلهية، ومن ثم فهي لا تسلب إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها ويتساوى في هذه الحرمة نفوس كل البشر^(٤).

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية، الرياض: ٤٢ مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ٢٦٩/١ (كتاب الجنائز - باب في النهي عن كسر عظام الميت).

(٢) البخاري بحاشية السندي: (٧٢/٢) (كتاب المظالم - باب النهي).

(٣) خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م، ص: ٢٣.

(٤) صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٤، ص ٢٥.

قد أولت الشريعة الإسلامية جريمة القتل كثيراً من الاهتمام ، فأكثرت من النهي عنه والنفير منه، وحذرت من الإقدام عليه صيانة للأرواح وحفاظاً على الحياة، فقد شرع الإسلام عقوبة الاعتداء على حق الحياة من أجل الحفاظ على النفس البشرية والمحافظة عليها ، وجعلها تتماثل مع جنس الجريمة ويتساوى فيها البشر ، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ [سورة الشورى آية: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ [الشورى الآية: ٤٠].

ومن هنا فإن الله سبحانه وتعالى يوقع أشد العقوبات على من يقتل مؤمناً متعمداً، فقد هدد الإسلام كل من يعتدي على النفس البشرية ظلماً وعدواناً بلعنه الله وغضبه فوق ما أعده الله من عذاب عظيم، قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [سورة النساء: ٩٣]، وإذا كانت هذه الآية تشير إلى حرمة قتل النفس المؤمنة على وجه الخصوص، إلا أن الحرمة مطلقة وعامة في العصمة عند الله، فإن قتل النفس المعاهدة كقتل النفس المؤمنة سواء بسواء، ذلك أن صيانة النفس البشرية والمحافظة عليها يتساوى أمامها كل البشر، قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

والمعاهد هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بعد أمان مدة معلومة، وإن أخذت إقامته صفته الدوام لم تحول إلى نمي، والمعاهد؛ إما أن يكون رسولا، وإما أن يكون تاجرا، يرجع إلى مأمنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [سورة التوبة: ١٢].

(١) البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي، ٢/٢٠٢، كتاب الجزية، باب إثم من قتل

معاهداً بغير جرم.

[٦]، وإذا كان هذا في شأن الحربي، فما بالك بالذمي الذي يواطن المسلمين في دارهم ويصير له ما للمسلمين وعليه ما عليهم^(١).

ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداء على حياة الناس إلا بسطان الشريعة، ولا تقتل النفس إلا بالحق، يقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، بل إن الشريعة الإسلامية تجعل عقوبة القتل العمد في الحياة الدنيا هو قتل القاتل إذا لم يتصدق ولي أمر المقتول بالعفو عن القاتل، ومن لم يحكم بهذا فهو ظالم^(٢)، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة المائدة الآية: ٤٥].

لقد وضع الله سبحانه وتعالى لجريمة القتل العمد بدون وجه حق أقصى عقوبة إلهية، وهي الخلود في جهنم إلى أبد الأبد، فضلا عن غضب الله عليه ولعنه وعذابه، وحق أهل القتل في القصاص من القاتل لا يؤخذ بأنفسهم ولكن عن طريق الحاكم الذي يقتص لهم منه، حتى لا يقع إسراف في القتل المتبادل بين الطرفين كما هو الحال في عادة الأخذ بالثأر في زمن الجاهلية قبل الإسلام.

ثانياً: حقوق الإنسان في القوانين الدولية

يوجد عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام منها^(٣).

(١) صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) محمد الحسيني مصيلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٨م، ص ٤٣.

(٣) راجع كلا من:

غانم جواد: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ٢٠٠٠، ص ص ١٣٥ - ١٧٦.

- ١- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩ م .
 - ٢- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠ م
 - ٣- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام ١٩٨١ م
 - ٤- مشروع وثيقة حق وق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير ١٩٨٩ م
 - ٥- مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام ١٩٨٩ م.
 - ٦- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠ م
 - ٧- إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في ٢٥ - ٢٧ فبراير: ٢٠٠٠ .
- ولقد صاغت هذه المبادرات تصوراً متكاملًا لحقوق الإنسان في الإسلام انطلاقاً من المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ومن أهم هذه الحقوق التي تناولتها المبادرات السابقة^(١).
- ١- حق الحياة: حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

محمد عبد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية (٢٢)، قضايا الفكر العربي ٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٤١ .
برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، ص ٨٩ .

(1) U. N.: The United Nation and Human Rights ،New York ،U. N ، 1965. p. 155.

٢- حق الحرية: حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر.

٣- حق المساواة: الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، ومتساوون في القيمة الإنسانية.

٤- حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، ومن حقه أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ.

وغيرها من الحقوق كحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب، وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق اللجوء، وحق الأقليات، وحق المشاركة في الحياة العامة ، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وغيرها من الحقوق الاقتصادية كحق حماية الملكية وحق العامل وواجبه، وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، وحق بناء الأسرة، وحق الزوجة، وحق التربية، وحق الفرد في حماية خصوصياته، وحق حرية الارتحال والإقامة، وغيرها من الحقوق التي شرعها الإسلام في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها، إلا أن الأمم المتحدة وجهت بعض أوجه النقد للكتابات الإسلامية التي قام بها المفكرون المسلمون في مجال حقوق الإنسان أهمها: أن الكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان تتحدث في إطار مجموعة من العموميات، وأنها محاولات في الغالب^(١) حماسية وبعيدة عن الواقع.

(١) راجع كلا من: محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، السنة (٦)، العدد (٦٢)، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧، ص ص ٢١٧ .

غير أن هذا الكلام مردود عليه فالقرآن الكريم والسنة المشرفة وضعاً
الأسس العامة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك قام المفسرون والمحدثون من العلماء
والفقهاء بتفصيل ذلك من وجهات نظر متعددة.

وتتمثل أهم الجهود الوضعية في جانب حقوق الإنسان في الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في ديسمبر عام ١٩٤٨م، والذي اكتسب
على الفور قيمة أدبية وسياسية كبرى نفذ من خلالها إلى الثقافات المعاصرة
جميعها، ومنذ ذلك التاريخ صارت القضية المحورية في موضوع حقوق الإنسان
هي البحث في وسائل تحقيق ذلك الإعلان، ومنحه القوة القانونية داخل
المجتمعات المختلفة والبحث عن الصيغ التي تكفل له قوة حقيقية في الناس^(١)،
إلا أن العديد من دول العالم، وبخاصة الدول الإسلامية سجلت تحفظاتها على
بعض بنود الإعلان وذلك لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يأخذ في
الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة.

وفي الوطن العربي اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان العربي، فنجد
ثلاث وثائق على المستوى العربي تناولت حقوق الإنسان العربي من منظور
إسلامي وهي^(٢):

١. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة
الدول العربية في ١٩٨٢م..

(١) أحمد كمال أبو المجد: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة
، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣، ص ٦١.

(٢) راجع كلا من:

An – Na'im. A. A.: Islam, Islamic Law and the dilemma of cultural
legitimacy for universal Human Rights – in – Claude. E. Welch.
Jr. and Virginia. A. L: Asian Perspectives on Human rights, San
Francisco, west view press, 1990, p. 33

٢. مشروع ميثاق حقوق الإن سان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٨٦م.

٣. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في ١٢ يونيو ١٩٨٨م. غير أن الملاحظ أن الشكوى من وقوع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتفع من مختلف أنحاء العالم وبخاصة وطننا العربي، على الرغم مما تنص عليه الوثائق والداستير والتي يفترض أنها تحمي الحقوق والحریات، وهذا ما يسمى تناقض حقوق الإنسان، وهذا يعني أننا يجب أن نتحرى عن ضمانات إضافية من شأنها أن تحقق حماية فعالة للحقوق والحریات^(١).

فمن العجيب أن تظل نظرتنا لهذه الظاهرة . انتهاك حقوق الإنسان . أسيرة النظر في مواد الدساتير والتشريعات، وفي نصوص المواثيق والاتفاقيات، وأن تظل المعالجات القانونية وحدها هي المطروحة على ساحة التصدي للأزمة، وكأن الإشكالية في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي هي إشكالية نصوص لا نفوس، وأغفلت المعالجات أو كادت تغفل دور التربية في مواجهة الأزمة والتوعية بحقوق الإنسان عن طريق تكوين الإنسان الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان في تعامله مع الناس، والذي يتخذ من هذه المبادئ، أسلوب حياة وطريقة عيش^(٢).

(١) محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية . في . الديمقراطية وحقوق ٣٥ الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٣، ص ٢١٨.

(٢) حسن إبراهيم عبد العال : التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، ٣٦ المجلد (٨)، الجزء (٥٨)، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤٧

المطلب الثاني

حريات الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

لا شك أن كل حق من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية يعطي حرية للفرد في استعمال هذا الحق، ما دام ملتزماً بالضوابط والقيود التي حددتها الشريعة الإسلامية والدساتير الدولية.

ولأن كل حق من حقوق الإنسان ينشأ عنه في نفس الوقت حرية؛ أي الحرية في استخدام هذا الحق، لذا فالكلام عن حريات الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية قد يكون تكراراً لنفس الحقوق والحرية في استخدامها، لذا سنكتفي هنا بحرية العقيدة، إذ أنها تقوم عليها كل الحريات، ما دامت هذه الحرية ليس فيها مخالفة للنظام العام، كمن يقوم بإنشاء دين جديد يحارب فيه الديانات السماوية كعبدة الشيطان وغيرهم من الذي خرجوا علينا هذه الأيام.

والمقصود بحرية العقيدة، هي أصل أصيل في الشريعة الإسلامية، فالله عز وجل قد أمر نبيه بأن لا يكره الناس على الإيمان.. حيث قال عز وجل ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ وقال عز وجل ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾، لكن في الشريعة الإسلامية لا تجوز بأي شكل من الأشكال محاربة دين الله الذي ارتضاه الله عز وجل لبني آدم كلهم، حيث قال ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.

وشريعة الإسلام شريعة سمحة تستند إلى القرآن الكريم (كتاب الله)، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم القويمة، وما قد يفيد في التفسير والتوضيح من هدي وسلوك الراشدين، فإن الرد الناجح والقاطع على الزعم السابق هو الذي ينبع من هذه المصادر الشرعية، وهو ما نعمل على استيفائه فيما يلي مع بيان ما أنتت به الوثائق الوضعية وبخاصة الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان التي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية:

من المبادئ المقررة ثبوت كافة الحقوق بمقتضى الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي، في المفهوم الاصطلاحي للأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً، وهو بهذا المعنى كالقاعدة القانونية، قد اتجهت الشريعة الإسلامية في أحكامها إلى نواحٍ ثلاث، تهذيب الفرد ليكون مصدر خير لجماعته، ولا يكون منه شر لأحد من الناس، إقامة العدل داخل الجماعة الإسلامية وفيما بينها وبين غيرها من الجماعات البشرية، وأخيراً تحقق المصلحة الإسلامية، وتلك غاية محققة ثابتة في مختلف الأحكام الشرعية، فما من أمر شرعه الإسلام جاء في الكتاب والسنة إلا وكانت فيه مصلحة حقيقية تعم ولا تخص، وهي ترجع إلى الحفاظ على أمور خمسة، الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وذلك لأن الدنيا التي يحيا الإنسان داخل إطارها تقوم على هذه الأمور الخمسة، وفي مقدمتها الدين، ومن هنا تتعلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

والدين لا بد منه للإنسان الذي تنمو معانيه الإنسانية عن التشبه بالمخلوقات الأخرى، لأن التدين خاصة من خواصه، ولا بد أن يحفظ له دينه من أي اعتداء؛ ولذا فقد عنيت الشريعة الإسلامية بحرية الدين أو العقيدة.

والمقصود من حرية العقيدة أن يكون لكل إنسان حق اختيار ما يتوصل إليه من خلال اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره أن يكرهه على دين أو اعتقاد معين، أو على تغيير أو تبديل ما يعتقد أو يدين به بأية وسيلة من وسائل الإكراه

(١)، وبمعنى آخر تعني حرية العقيدة "حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يؤمن بها من غير ضاغط خارجي" (٢).

وتقوم حرية الاعتقاد في رأي فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، على عناصر ثلاثة هي:

١- تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد، أو شهوة أو هوى، فكثيرا ما تتحكم الأهواء والجنسية باسم التدين.

٢- منع الإغراء أو الإكراه للحمل على عقيدة، فليس بمتدين حر من يعتقد اعتقادا تحت تأثير إراء بالمال أو المنصب أو الجاه.

٣- العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاب (٣). ولقد بدأت دعوة الإسلام كفاحا من أجل حرية العقيدة، فقد قاوم المشركون الدين الإسلامي منذ قيامه مما دفع المسلمين إلى الهجرة للحفاظ على دينهم ومعتقدهم من عسف وبطش المناهضين للإسلام من المشركين، ثم لم يجدوا بعد ذلك بدا من مقاتلة من يهددهم ويحاربهم في عقيدتهم، من أجل الدفاع عن دينهم وحمائته" وإن نظاما يقوم على الدفاع بالسيف عن حرية العقيدة ليدل

(١) زكريا البري: حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة الإسلامية، بحث قدم إلى ندوة تدريس حقوق القاهرة ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٧٨، وراجع أيضا: د. عثمان محمود غزال: آليات حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يوليو ١٩٩٤، ص ٣٢٦.

(٣) عبد الحكيم العيلي: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، السياسة الدولية، يناير ١٩٩٥، ص ٢٦، د. عثمان محمود غزال: الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، مرجع سابق، ص ٢١٣.

أوضح الدلالة على تقديسه لهذه الحرية وكفالتها للناس ووضعها في أعز مكان من أسسه ومبادئه^(١).

وقد أذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالدفاع عن عقيدتهم بالسيف في قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، وقال علماؤنا رحمهم الله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له في الحرب، وإنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى، والصفح عن الجاهل، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوههم عن بلادهم فهم بين مفتون في دينه ومعذب، وبين هارب في البلاد مغرب، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة^(٢)، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى، فلما عنت قريش على الله، وردوا أمره وكرامته، وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به، وعبدوه ووحده، وصدق نبيه، واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغي عليهم"^(٣).

لقد احترم الإسلام حرية العقيدة احتراما كاملا ومنع الإكراه في الدين كما رأينا، فالاعتقاد لا يأتي بطريق الضغط أو الجبر وإنما بطريق أعمال العقل الحر المختار، ثم يبين سبحانه وتعالى أنه لم يشأ قهر الناس على الإيمان به، واستنكار الإكراه أو القهر بقوله في كتابه الحكيم: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وقل الحق من بكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩]،

(١) أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد

البخاري، القسم الثالث، دار إحياء الكتب العربية، ص ١٢٨٥، ١٢٨٦.

(٢) عبد الحكيم العيلي: مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة: ٢٠٠٩، ص ١٧٨٦.

وقوله: ﴿فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمصيطر﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢]،
وقوله تعالى: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ [المائدة: ٩٩].
فالشارع الحكيم حرص على حرية العقيدة وأوصى رسوله صلى الله عليه
وسلم بأن لا يتجاوز في الحق دائرة البيان والتبليغ والتذكير، ولا يتعداها إلى
القهر والسيطرة، وإن لجوء الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا اضطرارا
وبعد إذن ربه للدفاع عن الدين الإسلامي، ولو أن غير المسلمين كفوا عن قتال
المسلمين وفتنتهم عن دينهم والاعتداء عليهم وتركوهم أحرارا في دعوتهم ما
أشهر المسلمون سيفا ولا أقاموا حربا،^(١) بل على العكس يمكن أن يدخلوا معهم
في علاقات قوامها التعاون والبر والقسط، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه
الكريم ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
أن تبوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨]^(٢).
وتأكيدا لحرص الإسلام على كفالة الأمن والسلام لأصحاب المعتقدات
الأخرى، عاش الذميون في دار الإسلام دون أن يتعرض أحدا لمعتقداتهم أو
يكرهوا على ترك دينهم، والذمي هو من تمتع بعقد الذمة^(٣) والذمي هو من
عاهد المسلمين من أهل الكتاب على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله وقيمون
في دار الإسلام ويؤدون الجزية مقابل كفالة الأمن لهم وحمايتهم^(٤).

(١) راجع: صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين،
بيروت: ٢٠٠٨، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) علي عبد العال الشناوي: حرية المعتقد الديني لغير المسلمين في ظل سماحة الإسلام،
سلسلة فكر المواجهة (١٣) حول التسامح في الفكر الإسلامي، رابطة الجامعات
الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٦١ وما بعدها.

(٣) البدائع للكاساني، مكتبة ابن الهيثم، القاهرة: ٢٠١٤، ج ٧، ص ١٠٠.

(٤) راجع نص الوثيقة منشور في الجزء ١٣ من سلسلة فكر المواجهة التي تصدرها رابطة
الجامعات الإسلامية.

وظهر ذلك في كتاب المصالحة الذي وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران والذي جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم: ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم على دمائهم وأموالهم وملتهم، وبيعهم، ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغير أسقفا عن أسقفيته، ولا قائما على البيت الذي فيه صليب النصرى ولا رهبان من رهبانيتهم على المسلمين أو يغير المسلمون عليهم..."^(١).

احترام وكفالة الشعائر الدينية مظهرا رئيسا لحرية العقيدة:

من يعيش في ظل الإسلام تتوافر له حرية العقيدة، فالإسلام بعد أن رفض التمييز بين الناس باعتبار أجناسهم وألوانهم وعنصرهم لا يقر بوجه عام أي تمييز بينهم بسبب العقيدة أو الدين، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد ويكفل له الحق في إقامة الشعائر الدينية كما يحب وكما يريد، بل إن من بين الأسباب التي شرع الله الجهاد لأجلها هي حماية دور العبادة وأداء الشعائر الدينية، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿أذن لذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

وللدلالة على ذلك نشير إلى مواقف للرسول صلى الله عليه وسلم ولخلفائه الراشدين:

١- سماح النبي صلى الله عليه وسلم لوفد نصارى نجران بدخول مسجده الشريف وجلوهم فيه لفترة طويلة وحين حل وقت صلاتهم أرادوا الصلاة فقام

(١) الحافظ بن سلام: كتاب الأموال، ط ١٤٠١، هـ، ١٩٨١م، مكتبة الكتاب الأزهرى، القاهرة، ص ١٨٢، راجع: الحافظ يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣، ص ١٧٣.

بعض المسلمين لمنعهم غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك وترك نصارى نجران يصلون في طمأنينة (١).

- جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى جيوشه الموجهة إلى العراق والشام قوله: "وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له" (٢).

- رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هيكلا لليهود يكسوه التراب ويغطيه ولا يظهر منه سوى أعلاه فبدأ عمر بن الخطاب في إزالة التراب من عليه بطرف ثوبه، فاقتدى به من كان معه من المسلمين حتى زال كل التراث وظهر الهيكل واضحا بحيث يسمح لليهود بإقامة شعائرهم الدينية.

وورد أيضا أنه بعد أن أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمان لأهل القدس أمانا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسهم، ذهب إلى بيت المقدس حيث استقبله بطريرك الكنيسة وتحدث معه في شئون مختلفة وطاف معه في أرجاء المدينة وزار أماكنها الشهيرة حتى دخل كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة، فقال للبطريرك: أريد الصلاة، فقال له صل موضعك، فأبى عمر ذلك وقام وصلى على الدرج الذي على باب الكنيسة منفردا وخشي أن يصلي داخل الكنيسة حتى لا يقتدي المسلمون به ويصير الأمر إلى أخذ الكنيسة، ويقولوا هنا صلى عمر بن الخطاب، وكتب عمر لهم أن لا يجمع على الدرج للصلاة ولا يؤذن عليها.

وجاء فيما كتبه الفاروق عمر بن الخطاب في عهده لأهل بيت المقدس: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، إنه لا

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: علي عبد العال الشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠١١، ص ٥٤٧.

(٢) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٦.

تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود... شهد على ذلك خالد بن أوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس وعشرة^(١). فالخلفاء الراشدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم يحترمون المعتقدات الأخرى ويحمون شعائرهم الدينية لمن كانوا تحت ولايتهم من غير المسلمين^(٢).

(١) راجع نص الوثيقة، سلسلة فكر المواجهة رقم ١٣ التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) راجع الشيخ محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة: ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، ص ١٨٤ وما بعدها، راجع مدى احترام المسلمين لمعتقدات غير المسلمين، السيد أمير علي: روح الإسلام، الجزء الأول، ترجمة أمين محمد الشريف ومراجعة محمد بدران، مجموعة الألف كتاب، المطبعة النموذجية، القاهرة: ٢٠٠٣، ص ٧٨ وما بعدها.

الفصل الأول

حق الإنسان في زرع وبتر الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والدساتير الدولية

تمهيد وتقسيم:

الحق في سلامة الجسد هو مركز قانوني يحول شاغله في حدود القانون- الاستثناء بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية (١).

وإذا كان الحق في السلامة الجسدية محله الجسم، فإن ذلك ينصرف إلى جميع جزئيات وأجهزة وأعضاء الجسم، سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية، كالجهاز الهضمي والتنفسي والقلب والأطراف، أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ، وما يقوم به من وظائف خاصة بعملية التفكير والتي ترتبط بالجسم، ويعد القوة المحركة للفرد بما توجي به هذه الوظائف الذهنية من مقدرات الحياة والعمل على تجنب كل ما يهدد بقاء الإنسان، أو الأعضاء والأجهزة التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالجسم (٢).

وفي الشريعة الإسلامية أنزل الله تعالى سلامة الجسد منزلة رفيعة فقد اعتبر أن القصاص من المعتدي إحياء للمعتدى عليه، فقال عز من قائل: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (٣). وقال أيضا عز شأنه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن

(١) راجع: عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار النهضة العربية،

القاهرة: ٢٠١٣، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٩.

والسن بالسن والجروح قصاص»^(١). وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قتل عبدا قتلناه ومن جدد عبده جدعناه، ومن خصي عبد خصيناه»^(٢). وينزل الدستور المصري الإنسان وسلامة جسده منزلته الصحيحة فيقول في المادة ٤٢ منه "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاه بدينه أو معنوياته، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

كما جاءت المادة ٤٣ من الدستور المصري مؤكدة على الحق في سلامة الجسد: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر".

وقد اعتبر الدستور أن الاعتداء على أي من الحريات والحقوق العامة التي نص عليها جريمة لا تسقط بالتقادم فنص في المادة ٥٧ على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

أما قانون الإجراءات الجنائية فقد جاء ليؤكد في المادة ٤٠ على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، قال: السَّبْعُ الطُّوْلُ... الراوي:

عيد بن جبیر، المحدث: الألباني | المصدر: عيف النسائي الصفحة أو الرقم

٩١٥: أحاديث مشابهة، خلاصة حكم المحدث: ضعيف

قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه ببدنيا أو معنويا"^(١).

ويقصد بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، أن يتم نقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان آخر^(٢)، أو هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماما في جسد المتلقي، وتتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب والكلى والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء، وتشمل الأنسجة كلا من العظام والأوتار (وكلاهما يشار إليه بعمليات ترقيع العضلات والعظام) والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة، تعد زراعة الكلى هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعا على مستوى العالم، بينما تفوقها عمليات زراعة العضلات والعظام عددا بأكثر من عشرة أضعاف.

وقد يكون المتبرعون بالأعضاء أحياء أو متوفين دماغيا، ويمكن الحصول على أنسجة المتبرعين المتوفين بأزمات قلبية وذلك في غضون ٢٤ ساعة من توقف ضربات القلب، على عكس الأعضاء، ويمكن حفظ معظم الأنسجة باستثناء القرنية وتخزينها لفترة تصل إلى ٥ سنوات، وهذا يعني أنها يمكن أن تخزن في بنوك "يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الأخلاقية الحيوية، بما في ذلك تعريف الوفاة، وتوقيت وكيفية التصريح بزراعة أحد

(١) كما قضت المادة ١٥ بند ٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن "الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة"، وهي الجرائم الماسة بالحريات الشخصية وسلامة الجسد.

(٢) أحمد محمود أسعد: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

الأعضاء، إضافة إلى فكرة دفع مقابل مالي للأعضاء المزروعة^(١)، ومن أمثلة الضايا الاخلاقية الأخرى موضوع السياحة القائمة على عمليات زراعة الأعضاء، وتشمل القضايا الأخلاقية الأوسع نطاقا السياق الاجتماعي - الاقتصادي الذي ستجرى في إطاره عمليات نقل أو زراعة الأعضاء، وهناك مشكلة محددة وهي تجارة الأعضاء، ويعد طب زراعة الأعضاء واحداً من أكثر مجالات الطب الحديثة صعوبة وتعقيدا، وتتمثل بعض أبرز جوانب الإدارة الطبية لعمليات زراعة الأعضاء في مشكلات رفض الجسم للعضو المزروع، وفيها يكون لدى الجسم استجابة مناعية مضادة للعضو المزروع، مما قد يؤدي إلى فشل عملية زراعته في الجسم، ومن ثم ضرورة إزالة العضو المزروع من جسد المتلقي على الفور، وفي هذا الشأن، يجب تخفيض عدد حالات الرفض قدر الإمكان وذلك من خلال الاختبارات المتعلقة بمقاومة الأمصال لتحديد المتلقي الأمثل لكل متبرع، بالإضافة إلى استخدام الأدوية المثبطة للمناعة^(٢).

وموضوع زرع الأعضاء ليس أمرا حديثا على البشرية، فقد بينت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين عرفوا عمليات زرع الأسنان، ثم أخذها عنهم اليونان والرومان، ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري - العاشر الميلادي، كما عرف الهنود القدماء عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ ٢٧٠٠ عام قبل الميلاد على الأقل.

وقد أجرى الجراح الإيطالي جاسبارو وتاجلياكوزي عمليات ناجحة لزراعة الجلد بطريقة الترقيع الذاتي؛ وقد فشل في الوقت نفسه في عمليات الطعم المغاير، مما يعد أول حالة في التاريخ لرفض الجسم للعضو المزروع قبل قرون من إدراك حقيقة هذا الأمر ١٥٩٦، وأرجع ذلك إلى القوة والسلطة الفردية،

(١) أسامة السيد عبد السميع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: ٢٠٠٦، ص ١٥٥.

(٢) أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٨، ص ٥٩.

وشهدت فترة الحرب العالمية الأولى خطوات بارزة في مجال عمليات زراعة الجلد، وفي عام ١٩٦٢، أجريت أول عملية جراحية ناجحة لإعادة زراعة -إعادة توصيل- أحد الأطراف التالفة واستعادة عمل مراكز الإحساس والوظائف الحيوية بصورة محدودة، وقد تطورت زراعة الأعضاء عند الإنسان في القرن العشرين^(١)، فقد أجريت عمليات نقل الجلد والقرنيات والغدة وأجزاء من الأمعاء وانتشر نقل الدم بصورة واسعة وزراعة الكلى^(٢).

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حق الإنسان في زرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

المبحث الثاني: ضوابط بتر الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي: الفروق، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت: ١٣٤٤هـ، ص ١٩١.

(٢) المدة الزمنية التي يبقى فيها العضو بعد استقطاعه ووضعه في محلول مثلج في درجة حرارة منخفضة وتبقى الكلى لمدة ٧٢ ساعة مجمدة في درجة حرارة ٤ مئوية ويمكن الاحتفاظ بالقلب لمدة أربع ساعات ويحتفظ بالكبد لمدة ٨ ساعات والبنكرياس لمدة ٧٢ ساعة، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.givelife.net/transplant>.

المبحث الأول

حق الإنسان في زرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

ومن واجبات الدولة ومن المهام الملقاة على عاتقها وعلى أجهزتها الطبية مهمة حماية الصحة العامة" فالدولة مسؤولة عن منع انتشار الأمراض والوقاية منها بوسائل قد تعد مساسا بسلامة الجسم ومنها التطعيم الجبري والتعقيم الجنسي للأفراد بصورة جبرية وإلزام الأفراد بإجراء فحوصات مختبرية بصورة دورية أو غير دورية للتأكد من خلو أجسامهم من الأمراض الخطرة"^(١)، حيث تظهر هذه الحماية بشكل واضح عند انتشار مرض معين، فهنا تقوم السلطات وفي سبيل المصلحة العامة ببعض الإجراءات الضرورية والمتمثلة بعزل المصابين والمشتبه بإصابتهم بالأمراض المنتشرة الخطيرة أو المعدية، ونقلهم إلى المستشفى أو إلى الأماكن المعدة للعلاج ولو بشكل جبري كما حصل في الكثير من الدول التي انتشر فيها مرض انفلونزا الطيور مثل مصر حيث قامت بعزل المصابين والمشتبه بهم لحين شفائهم أو التأكد من عدم إصابتهم بالمرض أو وفاتهم في بعض الحالات، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص المصابين بالأمراض الزهرية أو مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) حيث تجبر كثير من الدول المصابين بالأمراض الزهرية أو مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) حيث تجبر كثير من الدول هؤلاء المرضى على إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل المختبرية وبالأخص تحاليل الدم للتأكد من سلامتهم، وفي حال ثبوت الإصابة يجبر المريض على تلقي علاجه في المستشفى أو المكان المخصص للعلاج كما هو الحال في سوريا والكثير من الدول الإفريقيا نظرا لانتشار هذا المرض فيها بشكل كبير.

(١) مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، الطبعة الثانية، ص ٤١.

فالدولة والسلطات المختصة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه ضروريا لمكافحة مرض منتشر أو مواجهة تلوث وغيره، ولا يشترط في الإجراءات التي تتخذها الدولة وجود خطر على الصحة العامة بشأن أمراض سارية فقط؛ فقد تكون أمام خطر بانتشار أمراض غير سارية في الدولة مثل الإصابة بأمراض ضغط الدم أو السكر أو القلب أو الأمراض السرطانية والأورام وغيرها، فهنا للدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذا المرض لإلزام من الواجب عليها تقديم العناية الصحية الكافية لمواطنيها^(١).

وأخيرا فهذه الأعمال وتلك الإجراءات التي تتخذها الدولة مشروعة وممكنة شرعا وقانونا، وإن كان فيها مساسا بالحق في سلامة الجسم بما أنها وضعت لتحقيق الصالح العام لا بل من الواجب على الدولة حماية الصحة العامة. وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق الإنسان في زرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق الإنسان في زرع الأعضاء البشرية في القوانين الدولية:

(١) غازي فيصل مهدي: بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ٥، السنة ٢٠٠٩، بعنوان: أعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم، ص ٩.

المطلب الأول

حق الإنسان في زرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

فتاوى صدرت من العالم الإسلامي بجواز نقل الأعضاء:

القرار الصادر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ لسنة ١٤٠٢هـ، الذي أجاز نقل عضو أو جزء من إنسان حي ، أو ميت ، مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وامن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه (١).

قرار المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة عام ١٤٠٨هـ (٢).

والسؤال: تركت أمي وصية لنا قبل موتها وهي التبرع بكليتها للمستشفى لم نفعل ذلك لأسباب، فما حكم الشرع في ذلك.

الفتوى: فإن نقل الأعضاء من الأحياء والأموات مسألة اختلف فيها العلماء والراجح والله اعلم هو جواز نقل الأعضاء من الأحياء بشرط ألا يتضرر المتبرع وان يكون طالب العضو في حالة اضطرار له ، أما نقل العضو من الميت فالراجح جوازه أيضا لما فيه من المصالح الكثيرة التي راعتها الشريعة وقد ثبت أن مصالح الأحياء مقدمة على المحافظة على حرمة الأموات (٣).

السؤال: أبي مريض جدا ويحتاج إلى عملية جراحية مستعجلة لزرع الكلى هل يجوز شرعا أن أعطي أبي كليتي كي يزرعها؟

الفتوى: لا بأس بتبرعك بإحدى كليتيك بل إن ذلك من البر به، ولكن لذلك ضوابط ذكرناها في الفتوى رقم ٩٤٠٩ والفتوى رقم ٤٣٨٨.

(١) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة.

(٢) رقم الفتوى ٣٦٣٤٥ وتاريخها ٢٠٠٣/٨/١٨م، الشبكة الإسلامية - موسوعة الفتاوى

(٣) رقم الفتوى ٤٢٧٣١ (الشبكة الإسلامية) موسوعة الفتاوى تاريخ الفتوى ٢٠٠٠.١٢.٣١م

س: هل استطيع أن أوقع على وثيقة تبرع بالأعضاء في حالة الموت
علما بأن هذه الأعضاء قد تصل إلى مرضى يهود يحتاجونها.
الفتوى:- فقد سبق في الفتوى ١١٦٦٧ بيان حكم التبرع بالأعضاء
وشروط ذلك وذكرنا هناك انه يشترط أن يكون المتبرع له معصوم الدم، أي أن
يكون مسلما أو ذميا ، وعليه فإذا كان المسلم متأكدا من أن المستفيد من أعضائه
مسلمون أو من أهل الذمة ، فلا مانع من توقيعه على مثل هذه الوثيقة^(١).
السؤال: أرجو بيان شروط جواز زراعة القلب.

الفتوى:

- ١- أن يرجى من زراعته للإنسان نفع أرجح من الضرر الذي سيترتب على إجراء العملية.
 - ٢- أن لا يكون منقولا من شخص حي، لان نقله من الحي يسبب موته.
 - ٣- أن يأذن صاحبه فيه قبل وفاته أو ورثته^(٢).
 - ٤- لا يجوز زراعة أجزاء من الخنزير للإنسان إلا أن تدعو لذلك حاجة معتبرة، ولم يجد ما يقوم مقام الجزء المراد من حيوان طاهر^(٣).
- صرح مفتى مصر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الدكتور نصر فريد واصل، بأنه يشترط خضوع عملية نقل الأعضاء من المتوفى للحى لضوابط وشروط طبية مشددة، وإذا كانت عملية النقل تتم من ميت إلى حي بهدف إنقاذ حياته من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية، فيجب أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته بالمفارقة التامة للحياة، يستحيل عودته للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول وان يكون المتوفى قد أوصى في حياته بالعضو المنقول منه^(٤).

(١) رقم الفتوى ٥٢٢٦٠ تاريخ الفتوى ٢٠٠٤.٠٨.٢١. الشبكة الإسلامية - موسوعة الفتاوى.

(٢) رقم الفتوى ٥٠٤٩٢ (الشبكة الإسلامية - موسوعة الفتاوى) تاريخ الفتوى: ٢٠٠٤.٠٦.٢٨.

(٣) (راجع الفتوى رقم ٨٤٩٤).

(٤) (من موقع الشرق الأوسط - جريدة العرب الدولية - ٧ ابريل ٢٠٠٧ العدد ١٠٣٥٧)

ونخلص إلى أنه: أولاً: ذهب العلماء وهم الجمهور الأعظم من علماء الأمة إلى جواز التبرع بالأعضاء الأدمية والانتفاع بها ما دامت تحقق المصلحة وتتقد حياة إنسان لقوله تعالى: ﴿ومن أحيها فكأنما أحيانا جميعاً﴾، وما دام المنقول منه لا يضار وأيد هذا الرأي علماء لهم فتاوى فردية منضبطة ومجامع فقهية معتبرة.

المطلب الثاني

حق الإنسان في زرع الأعضاء البشرية في القوانين الدولية

الحق في سلامة الجسد مكانة سامية لما له من صلة بحق الإنسان بالحياة ذلك الحق الذي يحميه القانون وبالأخص القانون الجنائي، فلا يكفي أن يحمي القانون للفرد حقه في الحياة، بل يجب أن يكفل له الحق في ممارسة الحياة بالشكل الصحيح والسليم وهذا لا يتم إلا عندما يجرم كل اعتداء أو فعل ينال من السلامة الجسدية ويعرض أعضاء الجسم للتلف أو الانتقاص سواء كان ذلك عن طريق الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة أو أي فعل مخالف للقانون، إن أي اعتداء يحول دون السير العادي لوظائف الجسم هو مساس بسلامة الجسم يجرمه القانون.

إن حماية الحق في سلامة الجسم هي حماية لحق الفرد في أن يعمل كل عضو من أعضائه بالشكل الطبيعي، وحماية لحق المجتمع بأن يمارس كل فرد وظيفته الاجتماعية ومهامه التي لا يستطيع أن يباشرها إلا إذا كان متمتعاً بالسلامة الجسدية الكاملة فإن أي اعتداء على سلامة جسم الإنسان يمثل انتهاكاً على حق الفرد والمجتمع في آن واحد.

والحق في الحياة هو الحق الأول والأساسي للإنسان يأتي من بعده حقه في سلامة جسده هذه السلامة التي هي جزء متمم لحق الحياة، وقد نصت على

هذين الحقين المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما قررت بأن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"^(١).

لذلك ومن أجل حماية حق الإنسان في الحياة أجاز القانون للأطباء المساس بأجسام المرضى والتعرض لها ولو بإجراء العمليات الجراحية ومهما بلغت جسامتها ما دمت تنصب في تحقيق مصلحة المريض بشفاؤه وتخليصه من الآلام والأوجاع، إن إجازة هذه الأعمال -التي تدخل تحت أحكام قانون العقوبات الخاصة بالضرب وإحداث الجروح واستعمال المواد الضارة والمخدرة- تستند إلى حق مخول بالقانون للطبيب لمزاولة مهمة الطب؛ فقد نصت المادة ٢/٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على "لا جريمة إذا وقع استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً لحق: (٢) عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة"^(٢)، فمتى كان عمل الطبيب في دائرة حقه فإنه يكون مباحاً ولا تترتب عليه مسئولية جنائية أو مدنية أو تأديبية على الرغم من كون هذا العمل يمثل مساساً بالحق في سلامة الجسم^(٣)، حيث يشترط لإباحة عمل الطبيب ما يأتي:

١- الترخيص بالعلاج:

أي أن يكون من أجرى العلاج مرخص قانوناً بإجرائه وإلا كان مسئولاً طبقاً للقواعد العامة هذا بالإضافة عن عقابه لمزاولة مهنة الطب على وجه

(١) حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث العربية، ١٩٧٢، ص

٧٠، وراجع أيضاً: عثمان محمود غزال: الحقوق والحريات في القوانين الدولية

والتشريعات، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل/ المادة ٤١/ ٣ط، المنقحة:

٢٠٠٨، ص ١٧.

(٣) أحمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية

والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: ٢٠١١، ص ٤١٤، ٤١٥.

يخالف أحكام القانون مثل الحلاق الذي يقوم بإجراء عملية جراحية لأحد الأشخاص حيث تكون مسؤوليته هنا مسئولية عمدية.

٢- قصد العلاج:

أن تتوافر لدى الطبيب شرط حسن النية المتمثل بأن يكون عمل الطبيب أو الجراح المقصود منه علاج المريض اما في حالة إذا استهدف الطبيب من وراء التطبيب والجراحة غرض آخر^(١)، غير غرض العلاج؛ فلا يكون مستعملا لحق ولو كان برضا المجني عليه أو بإلحاحه لأن سلامة جسم الإنسان لا تكون محلا للتصرفات، ولا يباح المساس بها إلا لفائدة الإنسان ذاته، مثل أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لامرأة ليستأصل مبيض التنازل بطلب منها ومن دون أن تستوجب حالتها الصحية ذلك أو إجراء عملية جراحية لمجرد التجربة العلمية دون قصد العلاج ولو تمت برضا المريض حيث تكون مسئولية الطبيب هنا مسئولية عمدية.

٣- رضا المريض بالعلاج:

إن رضا المريض لا يبرر المساس بسم الإنسان أو حياته لأن حقه في سلامة الجسم أو حقه في الحياة ليست محلا للتنازل لاعتبارات تمس النظام العام، وعليه لا بد أن يكون الحق مقرر أولا بمقتضى القانون، كما يشترط لاستعمال هذا الحق وجوب رضا المريض لا يبرر المساس بجسم الإنسان أو حياته؛ لأن حقه في سلامة الجسم أو حقه في الحياة ليست محلا للتنازل لاعتبارات تمس النظام العام، وعليه لا بد أن يكون الحق مقرر أولا بمقتضى القانون، كما يشترط لاستعمال هذا الحق وجوب رضا المريض بتدخل الطبيب فهذا الأخير مفوض بالعلاج إذا طلب المريض منه ذلك أو ممثله الشرعي (وليه)

(١) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات،

العتك لصناعة الكتب، الطبعة الثانية: ٢٠١٠، ص ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٦

إذا كان المريض غير أهل أو غير قادر على التعبير عن إرادته بنفسه ولا يستطيع إجراء العلاج من غير تلك الموافقة إلا في الحالات المستعجلة^(١).

٤- عدم وقوع إهمال من الطبيب:

يسميه البعض باتباع أصوات الفن فيجب على الطبيب "أن يبذل للمريض جهودا صادقة يقظة ومتفقة مع الأصول العلمية المقررة وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى عملهم أو فنهم"^(٢).

لقد حظيت الأعمال الطبية باهتمام بالغ وعناية خاصة، وبالأخص فيما يتعلق بالمسئولية الطبية لا سيما بعد التطور العلمي الحاصل في مجال الطب وعلاج المرضى الذي وسع من وسائل التطبيق وغاياته فأصبح للطب أهداف أخرى غير العلاج من الأمراض والتخلص من الآلام والأوجاع.

المبحث الثاني

ضوابط بتر الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

والقوانين الدولية

أصبح موضوع الاتجار بالبشر بصورة المتباينة وبصفة خاصة الاتجار بالأعضاء البشرية Human Organs Trafficking من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام الدول كافة، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع

(١) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب: ٢٠١٠، الطبعة الثانية، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٣، ص ١٧٣ وما بعدها.

وتشتري، وهذا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

ويختلف حكم التداوي بنقل الأعضاء وبتزها باختلاف الأحوال والأشخاص: فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية، ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، يكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها^(١) والكلام في هذا الأمر يحتاج إلى أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضوابط بتر الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط بتر الأعضاء البشرية في القوانين الدولية.

(١) قرار رقم ٦٧ (٧/٥) صادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، الفترة من ٧-

١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، لموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م.

المطلب الأول

ضوابط بتر الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن واللسن باللسن والجروح قصاص﴾^(١).
وقد ركز فقهاء الفقه الإسلامي القدامى على أحكام بيع أو تبرع بعض الأعضاء البشرية كالدّم واللبن والشعر دون الاهتمام بتعريف العضو البشري ومنها:

ذكر ابن قدامة الحنبلي (فأما بيع لبن الأدميان فقال أحمد أكرهه واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخراقي جوازه لقوله "وكل ما فيه منفعة" وهذا قول الشافعي، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه وهو مذهب أبي حنيفة، ثم قال ابن قدامة: "والأول أصح لأنه لبن ظاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه يجوز أخذ العوض منه في أجازة الطئر فأشبهه المنافع..."^(٢).
وقال في بلغة السالك -المالكي-: "إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه فلا يجوز استخدام ظهر الميت ولا جزء منه ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها"^(٣).
وجاء في فتح القدير -الحنفي- عند كلامه عن بيع الأعضاء الأدمية قوله: "ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لأن الأدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا".
وقال في باب فصل فيما دون النفس -في القصاص-: "والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ٤، ١٩٤٨، دار المنار، ص ٣٠٤.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، ج ١،

عيسى الحلبي، القاهرة، ص ٤٢٤، ٤٣٢.

الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلاف النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي وعلى هذا تنسب فروع كثيرة^(١).

وفي الكنز للزيلعي قال: وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نفس بخلاف إتلاف ماله ولو قطعها يأثم القاطع^(٢).

وقال في نهاية المحتاج - الشافعي =: "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك، كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم"^(٣).

وقال الإمام النووي في المجموعة ولا يوز له "للمضطر" أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلاخلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب^(٤).

وفي مغني المحتاج - الشافعي - قال ويحرم جزماً على شخص قطعة أي بعضه نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، كما يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم^(٥).

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يباح له أكل بعض أعضائه لأنه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء

(١) فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: ٢٠١١، ج٦، ص ٤٠

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مطبعة دار المعرفة، بيروت: ٢٠٠٨، ج٥، ص ١٩٠.

(٣) نهاية المحتاج للدرلمي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٩٩٧، ج٢، ص ١٦٣.

(٤) المجموع للنووي، ج٩، ص ٤٥، دار الفكر.

(٥) مغني المحتاج للعلامة الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠٠٦، ج٤، ص ٣١٠.

بأكله إلا آدميا محقون الدماء لم يبيح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه"^(١).

والخلاصة أن الفقهاء يتحدثون عن أعضاء الإنسان أحيانا ويشيرون إليها بعبارة (أطراف الإنسان) أحيانا أخرى، ونجدهم أوقاتا أخرى يتكلمون عن الأعضاء (ببعض الإنسان) عند عرضهم لسמألة الاضطرار أو تحريم بيع الإنسان أو أعضاءه.

وتعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأساليب الطبية الحديثة التي توصل إليها الطب مؤخرا وانتشرت بشكل سريع وما زال قطار العلم يواصل تقدمه على نحو ينعكس على مجال القانون ويرتب عليه بعض الأحكام القانونية الخاصة ويثير في نفس الوقت إشكاليات تتعلق بمدى شرعية هذا التطور من المنظور الشرعي والقانوني.

وقد ركز فقهاء الفقه الإسلامي القدامى على أحكام بيع أو تبرع بعض الأعضاء البشرية كالدم واللبن والشعر دون الاهتمام بتعريف العضو البشري ومنها:

ذكر ابن قدامة الحنبلي (فأما بيع لبن الأدميان فقال أحمد أكرهه واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخراقي جوازه لقوله: "وكل ما فيه منفعة" وهذا قول الشافعي، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه وهو مذهب أبي حنيفة، ثم قال ابن قدامة: والأول أصح لأنه لبن طاهر منتقع به فجاز بيعه كلبن الشاه ولأنه لا يجوز أخذ العرض منه في أجازة الظئر فأشبهه المنافع..."^(٢).

(١) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٤، ط ١٩٩٨، دار المنار، ص ٦٠.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج٤، ط ١٩٩٨، دار المنار، ص ٣٠٤.

وقال في بلغة السالك -المالكي-: "إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها"^(١). وجاء في فتح القدير -الحنفي- عند كلامه عن بيع الأعضاء الآدمية قوله: "ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا".

وقال في باب فصل فيما دون النفس -في القصاص-: "والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكامل يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي، وعلى هذا تنسب فروع كثيرة"^(٢).

وفي الكنز للزيلعي قول: "وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نفس بخلاف إتلاف ما له ولو قطعها يأثم القاطع"^(٣).

وقال في نهاية المحتاج -الشافعي-: ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا ما لم يكن ذلك الغير نبيا فيجب له ذلك، كما يحرم أن يقطع من غير لنفسه من معصوم"^(٤).

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة: ٢٠٠٦، ج١، ص ٤٢٤ - ٤٣٢.

(٢) فتح القدير لكامل الدين المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ج٦، القاهرة: ٢٠٠٨، ص ٤٠٣.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مطبعة دار المعرفة، بيروت: ١٩٩٨، ج٥، ص ١٩٠.

(٤) نهاية المحتاج للدرملي، ج٢، ص ١٦٣، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٩٩٧، ج٢، ص ١٦٣.

المطلب الثاني

ضوابط بتر الأعضاء البشرية في القوانين الدولية

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمنا مقدمة و ٣٠ مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع، في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ويعد من أكثر الإعلانات شهرة، وأكثرها إثارة الجدل والنقاش، هناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات حقوق الإنسان الداخلية، كالإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة ١٧٧٦.

الفصل الثاني

زرع وبتير الأعضاء البشرية

في القانون المصري والقانون المقارن

تمهيد وتقسيم:

أكد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، في المادة الأولى منه على أنه: لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حى أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه فى جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولوائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

وطبقاً للمادة الثانية من هذا القانون لا يجوز نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حى بقصد زرعه فى جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقى أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته. ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب^(١).

(١) وأكدت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه: مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين إلى أجنبى عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج. ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبى فيما بينهم جميعاً، كما يجوز الزرع فيما بين الأجنبى من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التى ينتمى إليها المتبرع والمتلقى على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأكدت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه: مع مراعاة أحكام المادتين (٢، ٣) من هذا القانون، لا يجوز نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حى لزرعه فى جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين. ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض فى حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التى تُشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى جميع الأحوال -طبقاً للمادة الخامسة من هذا القانون- يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتاً بالكتابة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يقبل التبرع من الطفل، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانوناً. ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأيوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوى الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما فى حالة وفاة الثانى أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانونى لعديم الأهلية أو ناقصها. وفى جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء فى إجراء عملية النقل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله^(١).

(١) وطبقاً للمادة السادسة من هذا القانون: يحظر التعامل فى أى عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أى من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقى

ويجوز طبقاً للمادة الثامنة من هذا القانون - لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حى أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوى فى جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة فى أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعن زرع وبتر الأعضاء البشرية فى القانون المصرى والمقارن سيكون الكلام فى المبحثين التالىين:

المبحث الأول: زرع وبتر الأعضاء البشرية فى القانون المصرى.

المبحث الثانى: زرع وبتر الأعضاء البشرية فى القانون المقارن (فرنسا والإمارات).

أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. كما يحظر على الطبيب المختص البدء فى إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أى حكم من أحكام الفقرتين السابقتين، وطبقاً للمادة السابعة من هذا القانون : لا يجوز البدء فى عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقى - إذا كان مدرّكاً - بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتى النقل والزرع ومخاطرها المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقى، أو موافقة نائبه أو ممثله القانونى إذا كان من ناقصى الأهلية أو عديمها - بالنسبة للخلايا الأم - وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥). وتحرر اللجنة محضراً بذلك يُوقع عليه المتبرع، والمتلقى ما لم يكن غائباً عن الوعى أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانونى.

المبحث الأول

زرع وبتر الأعضاء البشرية في القانون المصري

تعتبر عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أمرا حديثا نسبيا، وهو في تطور مذهل ومستمر وكل يوم نرى كثيرا من النجاحات في هذا الشأن تعزز الحفاظ على صحة وسلامة أعضاء جسم الإنسان^(١).

والعضو البشري من الناحية الطبية يعرف بأنه: عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة تحوي الطعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة، فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية، فهي أصغر وحدة في المواد الحية^(٢).

وتعد عمليات نقل زراعة الأعضاء البشرية من الأساليب الطبية الحديثة التي توصل إليها الطب مؤخرا وانتشرت بشكل سريع وما زال قطار العلم يواصل تقدمه على نحو ينعكس على مجال القانون ويرتب عليه بعض الأحكام القانونية

(١) وقد أثارت تلك العمليات المستحدثة ولا تزال العديد من الإشكاليات على الصعيد الديني والأخلاقي والطبي والقانوني وخاصة أن إباحة التعرض لسلامة جسم الإنسان استنادا لحق ممارسة العمل الطبي أو الجراحي لا يجوز إلا وفقا لضوابط قانونية... راجع: الباحث: محمود ثابت محمود علي الشاذلي: الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الرابع والأربعون، ص ١٨٩.

(٢) عبد الوهاب البطرودي: مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٩٦م، ص ٢٢.

الخاصة ويثير في نفس الوقت إشكاليات تتعلق بمدى شرعية هذا التطور من المنظور الشرعي والقانوني^(١).

وطبقاً للمادة التاسعة من القانون المصري الخاص بزراعة الأعضاء البشرية -سابق الإشارة إليه- تُنشأ لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وتحديد مكافآت أعضائها ومعاونيهم قرار منه بناءً على عرض وزير الصحة. ويتولى وزير الصحة رئاسة اللجنة ويعين أمانة فنية لها، وتتولى اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة، وتحديد المنشآت التي يرخصها بالزرع، وكذا لإشراف والرقابة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يتولون الإشراف والرقابة على المنشآت المشار إليها وذلك في حدود الاختصاصات الموكلة لهم في هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات المنفذة له^(٢).

(١) محمود ثابت محمود علي الشاذلي: الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الرابع والأربعون، المجلد ٦، يناير ٢٠١٨، ص ١٨٩.

(٢) وطبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون: تعد اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى نوى الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك، ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقاً للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا، ولا تسرى هذه القوائم على الزرع فيما بين الأحياء. ولا يجوز بأى حال من الأحوال تخطى الترتيب الذى أوردته القوائم المذكورة بسبب عدم قدرة المريض على دفع نفقات عملية الزرع. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة ببيان الأسبقية المشار إليها طبقاً للظروف المرضية، وكيفية حفظ سجلات القيد، والإجراءات الخاصة بحالات العجز عن السداد، والرجوع على المرضى القادرين بنفقات العملية. وطبقاً للمادة الحادية عشر من

(إجراءات زرع الأعضاء البشرية):

مادة (١٣): تُشكل بقرار من اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية لجنة طبية ثلاثية في كل منشأة طبية مرخص لها بالزرع، وذلك من بين الأطباء المتخصصين، من غير المالكين أو المساهمين في هذه المنشأة والذين لا تربطهم بها رابطة عمل أو صلة وظيفية، تختص دون غيرها بالموافقة على إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يشتركوا في إجراء عمليات الزرع أو تولى الرعاية اللاحقة لأى من المتلقين بالمنشأة.

هذا القانون، تتكفل الدولة بنفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء فى المنشآت الطبية المرخص لها، وذلك بالنسبة إلى كل من يعجز عن السداد ممن حل عليه الدور وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. وينشأ صندوق للمساهمة فى نفقات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة لغير القادرين، يتبع وزير الصحة وتتكون موارده من: - ما تخصصه الدولة فى الموازنة العامة. - حصيلة الغرامات الموقعة على المخالفين لأحكام هذا القانون. - الرسوم التي تحصل طبقاً لهذا القانون. - التبرعات. أما المادة الثانية عشر فنصت على أنه: يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمرين فى شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة فى هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات. ويكون إصدار الترخيص وتجديده مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته بما لا يتجاوز عشرين ألف جنيه لكل ترخيص أو تجديد له. ويجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٤): لا يجوز نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين فى أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة، تختارها اللجنة العليا لزراع الأعضاء البشرية، وذلك بعد أن تجرى اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التى تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة، وللجنة فى سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة. ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسئولية رعاية أى من المتلقين المحتملين.

وطبقاً للمادة الخامسة عشر من هذا القانون: يُشكل فى كل منشأة من المنشآت المرخص لها بزراع الأعضاء البشرية فريق طبي مسئول عن الزرع، يتولى رئاسته مدير لبرنامج زرع الأعضاء من الأطباء ذوى الخبرة الفنية والإدارية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا الفريق والشروط الواجب توافرها فى أعضائه، واختصاصاته. ويكون المدير مسئولاً عن ادارة البرنامج وتقييم أداء الفريق، وحُسن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية للمرضى والمتبرعين، وتذليل العقبات أمام تنفيذ برنامج الزرع على الوجه الأفضل، وتمثيل البرنامج أمام اللجنة العليا، وسائر الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة^(١).

(١) مادة (١٦): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المحددة لها فيها. مادة (١٧): يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من نقل عضواً بشرياً أو جزء منه بقصد الزرع بالمخالفة لأى من أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشرى حى

تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات. وإذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. مادة (١٨): دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين ١٧، ١٩ من هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقى تكون العقوبة السجن المؤبد. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجرى فيها أية عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري مع علمه بذلك. مادة (١٩): يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أى عضو أو جزء من عضو إنسان حى، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات. ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضوًا أو جزءًا منه أو نسيجًا تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه. مادة (٢٠): يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه. ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجًا بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون. وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مادة (٢١): يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينًا وفقًا لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبيت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (١٤)

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها وكفل الإسلام الحفاظ على النفس البشرية بكل السبل، حيث اعتبرها ركنا حصينا، لا يمكن الاقتراب منه إلا في حالات استثنائية، ومن هذه الحالات مهنة الطب.

من هذا القانون. مادة (٢٢): يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة. مادة (٢٣): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. مادة (٢٤): يجوز للمحكمة، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال: ١- الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات. ٢- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء الذى ارتكب فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم يكن من المنشآت الطبية. ٣- وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة فى المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات. ٤- نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه. وفى حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى هذه المادة. مادة: (٢٥) يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب فى المنشأة، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسئولية أحد القائمين على إدارته. مادة (٢٦): تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (240) من قانون العقوبات ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام الخاصة بالقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته و١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون، والتي تظل سارية المفعول.

فتعد مهنة الطب من أنبل المهن، فهي إنسانية في غايتها المتمثلة في السعي إلى الحفاظ على حق الأفراد في الحياة وسلامة أجسامهم، والتخفيف من معاناتهم ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز، ولتحقق ذلك كرس الباحثون أوقاتهم وجهودهم لتطوير الطب، الذي هو كغيره من العلوم في هذا تقدم مستمر، حتى إن الطبيب يعجز عن ملاحقة التطور الحاصل في هذا الميدان واستيعابه وما يميز هذا التطور والتقدم هو تجاوز الأعمال الطبية التقليدية بظهور وسائل فنية أكثر فعالية في اكتشاف الحالات الطبية وعلاجها، أو الوقاية منها^(١).

وساد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية الكثير من المفاهيم الخاطئة والخرافات التي تزامنت مع المعاملة القاسية التي كان يتلقاها العبيد في أوروبا حيث كانوا في مرحلة من مراحل التاريخ، يستخدمون كقطع غيار لأسيادهم البيض، وتعتبر عملية زرع الساق كاملة لأحد رجال الدين من أحد العبيد أكبر مثال على ذلك^(٢). كما كشفت الحفريات القديمة أن القدماء المصريين عرفوا زرع الأسنان، ونقلها عنهم اليونان والرومان، ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن العاشر الميلادي، وعرف الهنود القدماء زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ ٢٧٠٠ قبل الميلاد.

وتعود أول عملية ناجحة لزراعة اللسان سنة ١٩٥٤م وذلك في بوسطن، وتلتها عملية البنكرياس سنة ١٩٦٦، وبعدها عملية نقل ناجحة للكبد سنة ١٩٦٧، وهي نفس السنة التي عرفت أول عملية زرع قلب ناجحة لمرريض يبلغ ٥٤ سنة، وتمت في جنوب إفريقيا، ومن ذلك الوقت لم يتوقف البحث العلمي

(١) إدريس عبد الجواد عبد الله: الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: ٢٠٠٩، ص ٩.

(٢) سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ١٩٩٩، ص ٨.

عن التقدم، وتعرف حاليا عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية انتشارا كبيرا وتوسعا مكانيا وعضويا إذ أصبحت تجري في كل دول العالم، كما لم تعد زراعة الأعضاء متوقفة على القلب والكلى، بل توسعت لتشمل أغلبية أعضاء وأنسجة جسم الإنسان^(١). كالذراع واليد والمخ... الخ.

ويعد جسم الإنسان من العناصر اللازمة لوجود الإنسان فلا تستقيم الحياة إلا بوجوده، وهو لا يجوز أن يكون محل اتفاق إلا لصيانتته وحفظ كرامته، على نحو يعد المساس به انتهاكا لحرمة وعصمة الكيان الجسدي^(٢)، ومؤكد أن مقاصد الإسلام الكبرى هي المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل، كما أن الحياة لا تستقيم بدون وجود هذه الضرورات الرئيسية ومن هذا شرع الإسلام الحدود والقصاص في كل من ينتهك حرمة هذه الضرورات^(٣).

ونظرا لأهمية جسد الإنسان نصت التشريعات على حمايته من الاعتداءات التي تقع عليه، مثل تجريم القتل والضرب المفضي إلى الموت أو عاهة مستديمة، وتسعى التشريعات إلى فرض المزيد من الحماية في مواجهة أي اعتداء على الجسد الإنساني والرقابة على الوظيفة الطبية بهدف الحد من الاعتداء على الحق في سلامة الجسد^(٤).

وتعتبر السلامة الجسدية من الحقوق المتعلقة بالشخص نفسه، ومعنى هذا الحق أن يتمتع جسد الإنسان بحرمة وحماية قانونية داخلية وحتى دولية،

(١) نصر الدين مروك: نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية،

دار هومة، الجزائر: ٢٠٠٣، ج ١، ص ١٣.

(٢) سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) نسرين عبد الحميد نبيه: نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية،

دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية: ٢٠٠٨، ص ٨.

(٤) إدريس عبد الجواد عبد الله: الأحكام، مرجع سابق، ص ٨.

فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨^(١). حق الشخص في سلامة شخصه، ومنع تعرض الإنسان للتعذيب وللعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية، فالمادة ٥ تنص: (لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، أو الحاطة من الكرامة)^(٢).

لقد أثارت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عدت إشكالات قانونية لم تثر من قبل أمام رجال القانون، مما خلق مجالاً جديداً في البحث القانوني، لم يشترط في تلك العمليات من موازنة بين مصالح الأفراد وتغليب إحداها على الأخرى، سواء تمت هذه العمليات بين الأحياء التي تستلزم وجود شخص سليم يتنازل عن عضو من أعضاء جسمه، لصالح شخص مريض مهدد بالموت، دون أن تكون له أية مصلحة وراء ذلك أو تمت العمليات من شخص ميت، وهي الأقل ضرراً لأن استعمال الأعضاء فيها يتم من الجثة فما هو التنظيم القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية؟^(٣).

فينبغي على العبد المسلم أن يتقنه فيما نزل به من مسائل الشرع لا سيما ما جد من النوازل، ومن ضمنها التصرفات في الأعضاء البشرية.

حفظ الإنسان وعلاقته بزراعة الأعضاء البشرية:

تجلى رحمة الإسلام في مقاصده العظيمة وقواعد الجليلة ونظمه الفريدة وأخلاقه النبيلة، فهو رحمة في السلم والحرب، ورحمة في الشدة والرخاء، ورحمة

(١) انظر: مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٨، ص ٢١٩.

(٢) عروبة جبار الخرزجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٩، ص ١٢٣.

(٣) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، ط٤، ١٤١٦، ١٩٩٥، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٢٤.

في الوسع والضيق، ورحمة في الإثابة والعقوبة، ورحمة في الحكم والتنفيذ ورحمة في كل الأحوال.

ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وهذه الضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصد حفظ النفس، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح، ويدراً عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ النفس، والمراد بالنفس هو الذات الإنساني المركب من الروح والجسد، فالروح يسري في الجسد سريان الماء في الورد، فما دامت أعضاء الجسد صالحة لقبول آثار الروح الفائضة عليها أفادتها بالحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح، وهو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة^(١)، وهذه قاعدة كلية دلت عليها جزئيات كثيرة ماثوثة في موارد التشريع كتاباً وسنة، وقد اطردت مراعاتها في جميع الملل، والشرائع السماوية على درجات متفاوتة، لكونها من أعظم مقتضيات الفطرة السوية.

يري الباحث أنه قد جبل جبل الله البشر على حب ما يجلب لهم الصلاح، وكراهية ما يلحق بهم الضرر والفساد، ولكن قد يعرض لهذه الفطرة ما به تتحرف عن هذا المهيع السوي، فيميل عندئذ ذووها إلى المنافر، ويزهدون في الملائم.

(١) نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م، ص

ويتحقق هذا الحفظ بتوفير الضروري من الغذاء والشراب، والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، ويصون الأرواح من التلف^(١)، إذ الإنسان مؤتمن على حياته التي أودعها الله فيه، فلا يملك أن يفوت فيها بقتل نفسه بدعوى الحرية^(٢)، لأجل ذلك حرمت النصوص الشرعية الانتحار وتوعدت صاحبه بالعقوبة الأخروية^(٣).

وحرّم الشارع إزهاق الأرواح دون وجه حق^(٤)، ولما كان هذا الجرم الفظيع من أعظم الفساد في الأرض تشدد في العقوبة عليه^(٥)، فجعله من جنس الاعتداء^(٦)، والمراد من تشريع القصاص زجر الناس عن قتل بعضهم بعضاً إبقاء على

(١) الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ٤.

(٢) قصدت الشريعة الإسلامية بإلغاء تأثير رضا العبد بإسقاط هذا الحق، لكونه من جنس حقوق الله، يقول القرافي في تحريم القتل والجرح بكونه "صونا لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليها، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه" الوافي، الفروق، الناشر، عالم الكتب، ج ١، ص ١٤١.

(٣) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً"، البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ج ٣، ص ٣٢.

(٤) أما القتل دفاعاً عن النفس، وحرمة الأهل، فجانز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٤، ص ٢٨.

(٥) لا ريب أن أعظم ما يوجب اختلال الأحوال الاجتماعية هو انخرام حفظ النفوس، لذلك قال ابن دقيق العيد: الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو يحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه: أحكام الأحكام، ٥٣٨.

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

أنفسهم، واستدامة لحياتهم، إذ الحياة أعز شيء على الإنسان في الفطرة، فلا تعادل عقوبة القتل في الارتداع لأجل ذلك عد القرآن هذه العقوبة حياة باعتبار ما تقول إليه^(١)، فقال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون﴾^(٢).

المبحث الثاني

زرع وبتير الأعضاء البشرية في القانون المقارن (فرنسا والإمارات)

سنتناول فيما يلي الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: زرع وبتير الأعضاء البشرية في القانون

الفرنسي.

المطلب الثاني: زرع وبتير الأعضاء البشرية في القانون

الإماراتي.

المطلب الأول

زرع وبتير الأعضاء البشرية في القانون الفرنسي

ظهرت هذه النظرية في فرنسا في ظل غياب تشريعي ينظم تلك العمليات، حيث صدر أول تشريع ينظم نقل الأعضاء البشرية في فرنسا بالقانون رقم ٦٧-١١٨١ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ ظهر اتجاه ينادي بالاستناد إلى حالة الضرورة

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة: ١٣٨٨هـ،

١٩٦٨م، ج٢، ص ١٢٢.

(٢) البقرة: ١٧٨.

كأساس لمشروعية وإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وبالتالي إباحة عمل الطبيب في المساس بجسم الإنسان.

إذا يقصد بحالة الضرورة: الوضع الذي يسبب فيه الشخص لآخر ضررا ما يكون قليلا قياسا مع الضرر المحقق المراد تفاديه، فلا يعد عمل الشخص من قبيل الخطأ إذا ما أوقع ضررا بغيره وهو في حالة ضرورة، ذلك أن الشخص العادي في مثل تلك الظروف لا يملك إلا هذه الوسيلة الوحيدة^(١).

وحالة الضرورة عموما في المجال الجنائي تعبير عن وقوع ظرف مفاجئ كالوباء أو الكوارث أو الحروب أو الاضطرابات، قد تتحقق عنه أضرارا مفاجئة أو ينذر بوقوع أخطار داهمة أو جسيمة، تعجز الأساليب العادية موضوعية كانت أو إجرائية عن تداركها أو مواجهتها وبالتالي فإنه يصلح منطقيا ولازما دفعها بأساليب أخرى غير عادية، ومن هذا المنطلق قد بات مستقرا في عرف صناع التشريعات الجنائية ضرورة التعامل مع الظروف الاستثنائية بقوانين أخرى استثنائية ومن هنا فقد عرفت معظم دول العالم ما يسمى بقوانين الطوارئ أو بالقوانين الاستثنائية^(٢).

(١) راجع الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ نقض مصري، الهيئة العامة للمواد الجنائية، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤، مكتب فني سنة ٣٩ صفحة ١. والذي جاء فيه أن تقدير توافر حالة

الضرورة موضوعية مثال التسبب سائغ في إطار دفع بقيام حالة الضرورة،

(٢) وحتى أنه بالنسبة للقوانين العادية فقد حرص المشرعون على تضمينها احكاما خاصة سواء المسائل الموضوعية أو الإجرائية لمواجهة الحالات الضرورية وعدم الاعتداد في هذا الصدد بالقواعد العادية على اعتبار أن تلك القواعد الأخيرة وضعت للتعامل بها في الظروف العادية، ومن الملاحظ أن المشرع المصري قد اعتنق هذا الاتجاه واعمل تطبيقه وأدار عليه نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية كالمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر على رجال السلطة العامة الدخول في أي مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق وما شابه ذلك. وقد استقر قضاء محكمة النقض على القول بصحة

وعلى ذلك فقد ذهب هذا الاتجاه إلى أن مشروعية عمليات نقل الأعضاء البشرية من الممكن أن تؤسس على حالة الضرورة، فيعد استئصال عضو ما من جثة ميت لإنقاذ حياة إنسان حي مشروعاً، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى استئصال عضو ما من جسد إنسان حي أيضاً، على أن هذه المشروعية لا تتحقق إلا ب توافر شروط حالة الضرورة، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: أن يوجد خطراً محدقاً بالمريض، بحيث يؤدي العدول عن عملية نقل العضو له من شخص آخر إلى وفاته، على إنه ليس بالضرورة أن يكون الخطر محدقاً بالغير (أي الطبيب).

ثانياً: أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع، بحيث يكون الخطر المترتب على استئصال العضو من المعطي أو الجثة حسب تقدير الطبيب قليلاً إذا ما قيس بالخطر والضرر الي يتعرض له المتلقي، فيجب اعتبار استئصال العضو البشري وزرعه صحيحاً بناء على المقابلة بين الضرر اليسير الذي سيصيب جسد الإنسان أو جثته، والخطر الجسيم الذي يتعرض له المتلقي.

ثالثاً: أن تكون عملية نقل العضو البشري وزرعه الطريق الوحيد لإنقاذ المريض من الهلاك، وبعبارة أخرى، أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لإنقاذ المريض كالأدوية أو الأعضاء الاصطناعية أو الأعضاء التي يمكن استئصالها من الحيوانات، فلا يجوز استئصال عضو من جسد إنسان أو جثة حي إذا ما وجدت جثة إنسان ميت، لأن الضرر سيكون أخف حتماً على ما نرى.

رابعاً: أن لا يؤدي استئصال العضو من المعطي إلى هلاكه أو تهديد صحته بخطر جسيم كإصابته بنقص خطير ومستديم في وظائف الجسم، فلا

الإجراءات الذي يباشرها مأمور الضبط القضائي والتي تقتضي دخولهم المساكن في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك اعتماداً على توافر حالة الضرورة، وهو ما يعبر عنه بالمبدأ القضائي القائل بأن دخول المنازل دون إذن بهدف تعقب المتهمين إزاء مشروع تبرره الضرورة ولا يعد تفتيشاً.

تعد حالة الضرورة متوافرة إذا ما كان المعطي يعيش بكلية واحدة، ويتم استئصالها لإنقاذ حياة شخص آخر (١).

ونظرا لأن نظرية الضرورة في مفهومها التقليدي لا تصلح كسبب لإباحة المساس بسلامة جسم شخص سليم لا يشتكي من مرض ما، فقد اتجه البعض وفي إطار نظرية الضرورة، إلى إضافة شرط خارجي عن طبيعة حالة الضرورة حيث يمكن إباحة عمليات استئصال الأعضاء البشرية لغرض الزرع، يتمثل هذا الشرط في رضا الشخص المنقول منه أحد أعضائه بإجراء عملية الاستئصال، ويترتب على ذلك أن عمل الطبيب المتجه إلى استئصال أحد أعضاء جسم شخص سليم دون رضائه عملا غير مشروع، الأمر الذي يبرر للمأخوذ منه العضو مواجهة الاعتداء الذي يتهدهده في حياته أو سلامة جسمه (٢).

ويري أنصار هذا الإتجاه أن نظرية الضرورة تضمن وضع حدود معقولة لعمليات استئصال الأعضاء البشرية نظرا لصعوبة استجماعها لشروطها القانونية، كما أن نطلب الحصول علي موافقة الشخص المطلوب استئصال أحد أعضائه يراعي البعد الإنساني في مجال عمليات نقل الأعضاء البشرية المتمثل في التضامن الاختياري بين أفراد، وفي هذا ما يكفل تقادي ما وجه لهذه النظرية من انتقادات تتعلق بتجاهل إرادة المنقول منه أحد أعضائه، ومن هنا وجب أن تقتزن حالة الضرورة برضاء المتبرع رضاء حرا مستتيرا وصريحاً إلا أن تلك النظرية قد تعرضت لانتقادات شديدة لأنها تتجاهل إرادة الشخص المنقول منه أحد أعضائه لمجرد كونه شخص مناسب من الناحية الطبية لاستئصال العضو المراد زرعه في جسم أحد المرضى لإنقاذه والتي حاول البعض تخفيف حدة هذا الانتقاد بإضافة شرط خارجي عن حالة الضرورة هو

(١) انظر: محمد سعد خليفة: ص ١١٦، حمدي عبد الرحمن: معصومة الجسد، المرجع

السابق، ص ١٧٤، أحمد محمود سعد: زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص ٣٠، أنور

سلطان: المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٢) حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية، ص ٥٢.

اشتراط رضا المتبرع، وبالإضافة إلي ذلك فإن عمليات نقل الأعضاء البشرية يحتاج إلي ترتيبات طبية معقدة وإلى فحوص وتحاليل متعددة للتأكد من توافق الأنسجة بين المتبرع والمتلقي للتأكد من توافق الأنسجة بين المتبرع والمتلقي لتجنب لتجنب رفض جسم المتلقي للعضو المزروع له وهو ما يستلزم اختيار المتبرع المناسب لمريض معين فضلا عن اشتراط أن تسمح حالة المريض بإجراء عملية الزرع، وهذا كله يقطع باستبعاد حالة الضرورة بخصوص إجراء عمليات نقل الأعضاء علي هذا النحو (١).

نظرية السبب المشروع:

لقد ذهب جانب من الفقه إلي إباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية إستنادا إلى نظرية السبب المشروع، ويقصد بالسبب المشروع في هذا السياق: الباعث الدافع، إذ يجب البحث عن الهدف من التصرف لمعرفة مدي مشروعية التصرف.

إذ يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلي أنه لا يجوز الحكم علي التصرف بأنه غير مشروع لمجرد تعلقه بجسم الإنسان، وإلا ذهبنا إلي التسليم بأن عقد العلاج الطبي الذي بمقتضاه يتدخل الطبيب علي جسم المريض عقد غير مشروع، لكون هذا التدخل ، يشكل مساسا بجسمه، بالرغم من أن هذا التدخل يعد مشروعاً، لأن الهدف منه هو تحقيق مصلحة علاجية للمريض وعلي ذلك فإنه إذا كان من غير المقبول تصرف الإنسان في كامل جسده أو في جزء حيوي لازم لبقاء الإنسان حياً، فإنه من الممكن القبول بتصرف الإنسان في أحد أعضاء حسده التي لا يقضي استئصالها إلى الموت أو تعريض الحياة للخطر وبما لا يخرج عن إطار تحقيق مصلحة ما مشروعة.

(١) طارق أحمد فتحي سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، ، دار النهضة العربية،

القاهرة: ٢٠١٤، ص ١٧٠.

فالتصرف عند أصحاب هذه النظرية يكون مشروعاً فيما إذا كان الهدف من المساس بالجسم هو تحقيق مصلحة علاجية للشخص، كما أن السبب يجب أن يفهم على أنه تحقيق مصلحة واجبة الاحترام للغير أيضاً^(١).

ولما كان نقل العضو من إنسان آخر يهدف إلى إنقاذ حياة شخص ما – المتلقي – أو علي الأقل دفع ضرر كبير عنه يتجاوز الضرر الذي يلحق بالمعطي نتيجة استئصال عضو من جسده، فإن ذلك يعد من المصالح المشروعة، فيكون السبب الدافع مشروعاً، أيضاً ما دامت المزايا التي تعود على المتلقي أكبر من الأضرار التي تصيب المعطي^(٢).

والخلاصة أن التصرفات التي ترد على جسم الإنسان تكون صحيحة متى كان السبب مشروعاً، ويعد السبب مشروعاً فيما إذا كان التصرف يستهدف تحقيق مصلحة علاجية للشخص نفسه أو للغير، بشرط أن تكون المزايا التي تعود على الغير أكبر من الأضرار التي سيتحملها المعطي، فالمزايا التي يجب النظر إليها لا تقتصر على ما يمكن تحقيقه للشخص نفسه فحسب، بل يجب أن تمتد لتشمل تلك التي تعود على الغير أيضاً.

ومع ذلك فقد أخذ على هذه النظرية عدم انضباط المعيار الذي تقوم عليه بالقدر اللازم لاعتباره محددًا ودقيقًا، فهي تقوم على أساس الموازنة بين المصالح المختلفة دون اشتراط أن يكون ذلك في حدود حالة الضرورة^(٣).

(١) انظر في عرض هذا الرأي: محمد سعد خليفة: ص ١١٥، حسام الدين كمال الأهواني:

المشاكل القانونية، ص ٤٢.

(٢) انظر: محمد سعد خليفة: المرجع السابق، ص ١١٥.

(٣) انظر: حمدي عبد الرحمن: الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٩٩٩م، ص ٤٩، حسام الدين كامل الأهواني: المشاكل القانونية، مرجع سابق، ص

٦٠.

نظرية المصلحة الاجتماعية:

وتقوم هذه النظرية في تأسيسها لإباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية علي أن للحق في سلامة الجسد جانبيين، أولهما يخص الفرد؛ إذ يكون في مصلحة الفرد ألا تتعطل و وظائف الحياة في جسده، كما أن من مصلحته المحافظة علي سلامة هذا الجسد أيضا، في حين أن الجانب الثاني لهذا الحق هو جانب إجتماعي، يقوم علي أساس أن لكل فرد وظيفة إجتماعية تتمثل بمجموعة من الواجبات التي لا يستطيع الفرد القيام بها إلا إذا كانت سلامة جسمه مصونة، فإذا كان الفرد يهمله كل المزايا المرتبطة بسلامة جسده ويحرص على المحافظة عليها جميعا، فإن المجتمع لا يعنيه من هذه المزايا إلا القدر الذي يمثل أهمية اجتماعية (١).

وعلي ذلك فإن نطاق الجانبين مختلف وغير متطابق، مما يعني إتاحة المجال للشخص إجراء بعض التصرفات القانونية علي الجانب الفردي للحق في سلامة الجسد، ودون المساس الخطير بالوظيفة الإجتماعية للجسم، فيكون استقطاع أحد الأعضاء مشروعا إذا كان يترتب عليه مساس محدود بالوظيفة الإجتماعية مع أنه من الأفضل أن لا يترتب عليه أي تهديد لهذه الوظيفة الإجتماعية للجسد، فالسماح بإجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية لإنقاذ إنسان ما كان سيفقده المجتمع، لابد وأن يؤدي إلي زيادة النفع الإجتماعي.

ولعل ذلك يتضح بجلاء من خلال النظر إلي مجموع المنفعة التي تعود علي المجتمع علي مستوي الشخصين المشتركين في العملية، فلا يجب النظر إلي هذه العملية من خلال المعطي فحسب، بل يجب أن ينظر إليها بمنظور أوسع وأشمل بما لا يستبعد المتلقي من هذه العملية، فمثلا؛ إذا ما كنا أمام شخص سليم وآخر مريض، وقدرت المنفعة التي تعود علي المجتمع من الشخص

(١) انظر: فرج صالح الهرش: موقف القانون من التطبيقات الحديثة، الدار الجماهيرية،

مصراتة، ليبيا، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

السليم بـ ١٠٠% والمنفعة التي تعود من المريض بـ ١٠% فإن هذه النسب ستختلف في حال إجراء عملية استئصال عضو ونقله من الشخص السليم إلي الشخص المصاب، فإذا كان النقص الذي سيعود، فإن لابد من زيادة في المنفعة علي المعطي ضئيلاً بحيث تكون منفعة ٧٠% مثلاً، فإن لابد من زيادة في المنفعة العائدة علي المجتمع من المتلقي فإذا قدرت هذه الزيادة بـ ٦٠% فإن مجموع المنفعة بعد العملية علي مستوي الشخصين المشتركين فيها يكون أكبر منها قبل إجرائها، وهو ما يمكن أن يكون إلا في مصلحة المجتمع^(١).

ومع ذلك فقد أخذ على هذا الاتجاه ارتكازه إلى فكرة الوظيفة الاجتماعية، الأمر الذي لا يخلو من غموض وبعد عن الدقة، فما هي الحدود والمعايير التي تفصل بين حق الفرد وحق المجتمع؟ كما أن الاعتماد على مبدأ حساب الاحتمالات التي يجريها الطبيب للمنافع التي يتسم بالقدر الكافي من الدقة المطلوبة والملائمة لحجم المخاطر المحتملة، فضلاً عن أن منطق الاعتماد على فكرة التضامن الاجتماعي على النحو الذي يشير إليه أصحاب هذا الاتجاه قد يؤدي إلى إضفاء نوع من التغاضي وعدم الاهتمام بإرادة الشخص، فقد يؤدي منطق هذه النظرية إلى إجبار الناس على التنازل عن أعضائهم لا سيما إذا كان المعطي فقيراً والمتلقي علماً مرموقاً تأسيساً على ما يعود على المجتمع الواحد من منفعة^(٢).

زراعة الأعضاء في فرنسا:

مع بداية السنة الجديدة، صار في الإمكان اعتبار كل فرنسي متبرعاً مفترضاً لأعضائه، في حال وفاته، إلا إذا كان قد أعلن برسالة رسمية رفضه

(١) انظر: حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، المجلد السابع عشر، ١٩٧٥، ص ٥٤.

(٢) أحمد محمود أسعد: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٦٢.

لذلك. هذا ما ينص عليه قانون جديد دخل حيز التنفيذ في الأول من الشهر الحالي. وجاء القانون لينظم إجراءات التبرع بالأعضاء البشرية ولتقليل الحالات التي يرفض فيها أهالي المتوفى في حادث طارئ، الموافقة على منح أعضائه، دون أن يكون لصاحب الشأن رأي في الموضوع.

وظلت قضية التبرع بالأعضاء من القضايا المعتم عليها في فرنسا رغم أن كثيرين ينظرون إليها كعلامة للمواطنة الصالحة وكعمل إنساني يكشف عن كرم صاحبه. وهي تسمح، اليوم، لنحو من ٥٧ ألف مريض بمواصلة حياتهم بشكل طبيعي. لكن حين كان هناك ٢١ ألف مريض ينتظر زراعة في فرنسا، عام ٢٠١٥. فإن ٥٨٠٠ مريض فحسب تمكنوا من العثور على متبرع. وهكذا يأتي القانون الجديد ليسد نقصاً في مجال توفير الأعضاء الصالحة لإنقاذ مرضى القلب أو الكلى أو الكبد من الموت، ليجعل من كل مواطن وبشكل تلقائي، متبرعاً ما لم يؤكد رفضه رسمياً للإجراء بكامل رغبته، وهو على قيد الحياة، ولا بد للرفض من أن مسجلاً في وثيقة مكتوبة.

ولا يختلف القانون الجديد عن التعليمات المعمول بها منذ ١٩٧٦ والخاصة بتنظيم منح الأعضاء سوى بضرورة تقديم أهل المتوفى وثيقة كتبها في حياته ويوضح فيها رفض التبرع، في حين أن الأهل كانوا يكتفون بالإعلان، شفهيًا، عن رفضهم أخذ أعضاء من جسد المتوفى، حتى لو كان يرغب في ذلك شخصياً. وبحسب استطلاع حديث للرأي، فإن ٨ من كل ١٠ فرنسيين أعربوا عن موافقتهم على منح أعضائهم بعد الموت لإنقاذ حياة مرضى آخرين. لكن الواقع يشير إلى أن أكثر من ثلث العائلات ترفض هذا الإجراء في السنة ما قبل الماضية، سمحت عمليات الزرع لأعضاء مأخوذة من متوفين، بإنقاذ حياة ١٨٢٤ شخصاً في فرنسا. ومن بين هؤلاء كان ٥٧١ شخصاً فقط قد أعلنوا موافقتهم على التبرع بأعضائهم وهم على قيد الحياة. ويحمل هؤلاء، عادة، بطاقة خاصة في محافظاتهم، تؤكد تلك الموافقة، ويجري الاعتماد عليها في حال تعرض صاحبها لحادث مفاجئ، دون الرجوع لرأي العائلة. وهناك اليوم ١٥ ألف

شخص فقط يحملون هذه البطاقة في فرنسا. وهناك من يؤمن بضرورة التبرع بأعضائه لكنه يخشى أن تكون بطاقة الموافقة التي يحملها معه سببا للنقاعس في تقديم العلاج اللازم له وتركه يموت ليستفيد من أعضائه من هو أكثر شبابًا، مثلاً. ويعفي القانون الجديد، الأطباء والمرضى من أخذ رأي العائلة والمباشرة باستئصال الأعضاء الصالحة للزراعة، ما دام أن المتوفى لم يترك وثيقة تخالف ذلك. ومع هذا، يصر الأطباء على العودة لرأي الأقارب باعتبار أن التصرف بجسد المتوفى يخضع لأخلاقيات مهنة الطب.

ولتسهيل الإجراءات التي ينص عليها القانون الجديد، فإن في مقدور الراضين للتبرع من تسجيل رفضهم وملء استمارة بذلك متوفرة على الشبكة الإلكترونية. ويمكن لمراكز العلاج العودة إلى أسماء الراضين، بشكل سريع، وعدم التأخر في إجراءات نقل الأعضاء قبل تضررها. ولا تشمل الأعضاء المطلوبة القلب والكليتين والرئتين والكبد فحسب، بل يمكن أن تؤخذ المشيمة ودم الحبل السري في حال كان المتوفى جنيئاً حديث الولادة.

ولم يصدر عن هيئات كنسية أو دينية ما يعارض القانون الجديد ولا عمليات زرع الأعضاء بشكل عام. كما أن الجدل القانوني حوله قد حسم في فرنسا منذ عدة عقود. وسواء أسهم القانون الجديد في إنقاذ أرواح مرضى أو لم يغير كثيراً مما جرت عليه الحال، فإن رئيس المجلس المناطقي لنقابة الأطباء في فرنسا يرى أنه يفتح باباً للجدل وتبادل الآراء بين أفراد العائلة، بشكل واقعي، وهو حديث ظل من المحرمات حتى الآن. أي أنه ما عاد نقاشاً حول الموت يتشاءم منه بعضهم، بل استشراف لإنقاذ حياة بشر بالآلاف كل عام^(١).

(١) جريدة العرب الدولية " الشرق الأوسط": قانون يعتبر كل فرنس متبرعاً بأعضائه بعد الوفاة بإستثناء من ترك وثيقة رسمية بالرفض، مقال منشور بتاريخ ٠٥ يناير ٢٠١٧ م، متاح علي الموقع التالي: <https://aawsat.com/home/article/> تم استرجاعه بتاريخ

المطلب الثاني

زرع وبتير الأعضاء البشرية في القانون الإماراتي

تُجيز دولة الإمارات عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية. ويسري هذه القانون على العمليات التي تتم داخل الدولة، أو في مناطقها الحرة.

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى:

تنظيم إجراء عمليات نقل وزراعة وحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية وتطويرها

منع الإتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية
حماية حقوق الأشخاص الذين تنقل منهم أو إليهم أعضاء أو أنسجة بشرية

تنظيم عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية
منع استغلال حاجة المريض أو المتبرع
وتحظر الدولة أيضاً عملية الاتجار بالأعضاء البشرية وفق القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

وسيتم بموجب البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، إنشاء المركز الوطني لزراعة الأعضاء الذي سيعنى بإنشاء سجل وطني للمتبرعين، وقائمة موحدة للمرضى المحتاجين لنقل وزراعة أعضاء، إضافة إلى توليه مسؤولية منح تراخيص المستشفيات والمراكز المتخصصة في نقل وزراعة الأعضاء، بالتعاون مع لجنة رباعية تقوم بتقييم الجهات طالبة الترخيص.

وسيتم توثيق موافقة المواطنين والمقيمين في الدولة، الراغبين في التبرع بالأعضاء، عبر تسجيل الموافقة على بطاقة الهوية.

محظورات بموجب القانون

تشمل بعض المحظورات التالي:

بيع وشراء الأعضاء، أو أجزائها أو الأنسجة البشرية بأي وسيلة كانت، أو تقاضي مقابل عنها
إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية، أو الاشتراك فيها متى كانت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء، أو أجزائها، أو الأنسجة البشرية الغير مرخص بها.
تمويل عمليات نقل وزراعة الأعضاء، أو أجزائها، أو الأنسجة البشرية متى توفر العلم بأن التبرع تم بمقابل مادي.

نقل الأعضاء والأنسجة من الأحياء

يحظر القانون نقل الأعضاء أو جزء منه أو الأنسجة البشرية بين الأحياء إلا على سبيل التبرع، وبمحض الإرادة الحرة للمتبرع، ومن شخص كامل الأهلية. كما يجب انتقاء وقوع أي ضرر على المتبرع وفقاً لتقارير تصدر من لجنة طبية معتمدة لهذا الخصوص.

ويقصر التبرع بنقل الأعضاء، أو أجزاء منها والأنسجة البشرية بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، والأزواج الذين مضى على عقد قرانهم مدة لا تقل عن سنتين.

يجوز للمتبرع أن يعدل عن تبرعه قبل استئصال العضو أو جزء منه، أو النسيج البشري، ولا يجوز له استرداد العضو الذي تم استئصاله بعد التبرع.

نقل الأعضاء والأنسجة بعد الوفاة:

لا يجوز نقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج بشري إلا بعد ثبوت الوفاة وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم / ٥٥٠ / لسنة ٢٠١٧ في شأن معايير تشخيص الوفاة، ويتم إثبات الوفاة بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة أطباء متخصصين من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على أن يكون من بينهم وقت إعداد التقرير الطبيب الموكل إليه تنفيذ عملية نقل الأعضاء والأنسجة، أو مالك المنشأة الصحية التي ستجرى فيها العملية، أو أحد الشركاء فيها.

ويجوز لكل شخص توافرت فيه الأهلية الكاملة أن يبدي رغبته بالتبرع أو عدمها بأحد أعضائه، أو أجزاء منها، أو أنسجته لما بعد وفاته، وله العدول عن رغبته في أي وقت دون قيد أو شرط على أن يدرج ذلك في بطاقة الهوية، أو أي وثيقة معتمدة أخرى.

ويحظر إعلام المنقول إليه بهوية الشخص المنقول منه المتوفي، أو أي من أفراد عائلته أو أقاربه، كما يحظر إعلام ذوي المنقول منه المتوفي بهوية المنقول إليه أو أي من أفراد عائلته أو أقاربه.

خاتمة البحث

كانت للباحث بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- ١- جسم الإنسان كيان واحد وسلامة أي عضو من أعضائه تمثل بالضرورة مصلحة لباقي الأعضاء بغض النظر عن وظيفة ذلك العضو، ويجب إسباغ حماية القانون على كل الأعضاء البشرية بدون تمييز.
- ٢- حق الإنسان في التكامل الجسدي يعد من أبرز الحقوق العامة في الدولة القانونية وينبغي أن يكفل القانون ضمانها للأفراد كافة من غير تمييز بسبب جنس أو عرق أو دين.
- ٣- يجوز الترجيح بين المصالح والمفاسد في نقل وزراعة الأعضاء للضرورة التي تقتضي الحفاظ على حياة الإنسان حتى لو كان النقل من جثة إنسان آخر، فمصلحة إنقاذ حي أولي من مفسدة إنتهاك الجثة.
- ٤- يجب أن تتم عملية نقل وزرع العضو في حالة الضرورة وأن يكون النقل هو العلاج الوحيد.
- ٥- تعظيم عملية زرع الأعضاء من خلال وضع ضوابط من شأنها حماية الإنسان بلا شمول هذه المسألة إلي عملية تجارية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- وضع الضوابط التشريعية لتنظيم عملية زرع ونقل الأعضاء.
- ٢- العمل على إنشاء مراكز طبية خاصة تتم فيها عمليات زرع ونقل الأعضاء لضمان عدم تحول الأمر إلي عملية تجارية وإنتهاك لحقوق الإنسان.
- ٣- العمل على إستصدار التشريعات ووضع القوانين التي تُجرم عملية نقل وزراعة الأعضاء دون رضا الإنسان ووضع عقوبات شديدة رادعة.

- ٤- إنشاء ما يسمى بينوك الأعضاء على أن تخضع هذه البنوك لرقابة صارمة وقوية من الدولة، ووضع القوانين واللوائح التي تنظم العمل بتلك البنوك، وذلك لمنع فرص التلاعب والفساد التي قد تحدث.
- ٥- إعداد دورات تدريبية في الجوانب القانونية والتشريعية للأطباء مع وضع عقوبات رادعة لمن تسول لهم أنفسهم الإتجار بالبشر.
- ٦- عقد إتفاقيات دولية لوضع الحدود والضوابط لعملية نقل وزرع الأعضاء بما يضمن حماية الإنسان وعد إنتهاك حقوقه في حماية الجسد حياً وميتاً.
- ٧- ضرورة توفير معامل التحاليل الحديثة التي من شأنها إظهار مدي نفع أو ضرر عملية الزرع علي المتبرع أو الشخص الممنوح.
- ٨- إستحداث وحدات قانونية في المستشفيات التي يتم فيها عملية الزرع أو النقل لضمان سلامة الإجراءات القانونية المتبعة في تلك الحالات.
- ٩- دعم ثقة المجتمع في المراكز التي تقوم بعمليات النقل الزرع، بما يحفز المتبرعين المقدمين على التبرع بأعضائهم بعد وفاتهم.
- ١٠- ضرورة أن يكون هناك تعاون بين الطب والقانون بإنشاء قانون طبي يجمع بين الطب والقانون في وثيقة واحدة يدرسه طلاب كليات الطب والحقوق والشريعة، يجمع التشريعات الطبية لكافة فروع الطب بالتنسيق بين الأطباء وأساتذة القانون.
- ١١- تسليط الضوء على المشكلات القانونية والطبية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء ووضع الحلول المناسبة والسريعة لها من خلال منظمة الصحة العالمية.
- ١٢- تنظيم دولي نموذج إجرامي خاص بجريمة نزع الأعضاء البشرية بخلاف اعتبارها من صور جريمة الاتجار بالبشر سواء كانت كسلوك فردي أو من إحدى صور الجريمة المنظمة.

١٣- ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية تمنع حدوث وارتكاب مثل هذه الجريمة وذلك من خلال معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها كالفقر وعدم المساواة مما يتطلب وفق ذلك تأهيلهم من جميع النواحي المادية والمعنوية لأن الضحايا هؤلاء وقعوا نتيجة استخدام القهر والغش الذي حصل تجاههم كما يشترط اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحدود لمنع حدوث هذه الجريمة.

١٤- استصدار قرارات تنظم تنفيذ الحماية الشرعية والقانونية لحقوق الإنسان في مثل هذه العمليات وفقاً للمواثيق والتشريعات الدولية المسئولة عن حماية الفرد والمجتمع.

١٥- وجود صيغة قانونية موحدة لتطبيق القوانين الواردة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية لحماية أفراد المجتمع وضمان حقوقهم.

١٦- تغيير اللوائح الداخلية التي تنظم عمل الأطباء بالمستشفيات لتتضمن تطبيق القانون فيما يتعلق بالحماية الشرعية والقانونية لأفراد المجتمع في عمليات زرع وبتير الأعضاء البشرية.

١٧- استصدار قرارات بتعيين إدارات طبية ووحدات مركزية لمتابعة تنفيذ الإجراءات القانونية مع من يتجاوز ما ورد بالشريعة الإسلامية والتشريعات والقوانين الدولية.

١٨- إتاحة الفرصة القانونية لكل جهود الشراكة المجتمعية والدعم الطبي المتعلق بتنفيذ قوانين وضوابط حماية الإنسان.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

- ١- ابن العربي: أحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة: ٢٠٠٩
- ٢- ابن القيم: إعلام الموقعين، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج ٢
- ٣- ابن الهمام: فتح القدير: مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: ٢٠١١.
- ٤- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ٤، دار المنار، القاهرة: ط ١٩٩٨.
- ٥- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ٤، ١٩٤٨، دار المنار
- ٦- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ، تأليف: محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية، الرياض: ٤٢ مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ٢٦٩/١ (كتاب الجنائز - باب في النهي عن كسر عظام الميت).
- ٧- ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: د. علي عبد العال الشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠١١
- ٨- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البخاري، القسم الثالث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ٢٠٠٣.
- ٩- أحمد السحمراني: العدلف روضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية ، الطبعة الأولى ، بيروت دار ٣٧ نفائس، ١٤١١/١٩٩١م
- ١٠- أحمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: ٢٠١١

- ١١- أحمد الرسولي وآخرون: حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد (٨٧)، السنة (٢٢) الدرجة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المحرم، ١٤٣٣، ط إبريل ٢٠٠٢م
- ١٢- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، ط٤، ١٤١٦، ١٩٩٥، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي
- ١٣- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي: الفروق، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت: ١٣٤٤هـ
- ١٤- أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٨
- ١٥- أحمد كمال أبو المجد: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣
- ١٦- أحمد محمود أسعد: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
- ١٧- إدريس عبد الجواد عبد الله: الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: ٢٠٠٩
- ١٨- أسامة السيد عبد السميع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: ٢٠٠٦
- ١٩- البخاري بحاشية السندي: (٧٢/٢) (كتاب المظالم - باب النهي).
- ٢٠- البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي، ٢/٢٠٢، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم.
- ٢١- البدائع للكاساني، ج٧، مكتبة ابن الهيثم، القاهرة: ٢٠١٤.

- ٢٢- برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩
- ٢٣- جريدة العرب الدولية " الشرق الأوسط": قانون يعتبر كل فرنس متبرعاً بأعضائه بعد الوفاة بإستثناء من ترك وثيقة رسمية بالرفض، مقال منشور بتاريخ ٠٥ يناير ٢٠١٧ م، متاح علي الموقع التالي: <https://aawsat.com/home/article/> تم استرجاعه بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢، س ٠٩:٠٥ م.
- ٢٤- جمال البنا: منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩ م
- ٢٥- حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، المجلد السابع عشر، ١٩٧٥، ص ص ١-٢٤٠.
- ٢٦- الحافظ بن سلام: كتاب الأموال، ط ١٤٠١، هـ، ١٩٨١ م، مكتبة الكتاب الأزهرى، القاهرة: ٢٠٠٣.
- ٢٧- الحافظ يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣
- ٢٨- حسن إبراهيم عبد العال : التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، ٣٦ المجلد (٨)، الجزء (٥٨)، القاهرة، ١٩٩٣
- ٢٩- حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث العربية، ١٩٧٢،
- ٣٠- حمدي عبد الرحمن: الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩ م
- ٣١- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠٠٦، ج ٤.
- ٣٢- الدارمي: نهاية المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٩٩٧

- ٣٣- الدرمللي: نهاية المحتاج للدرمللي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٩٩٧.
- ٣٤- زكريا البري: حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة الإسلامية، بحث قدم إلى ندوة تدريس حقوق القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٧٨
- ٣٥- زكريا النووي: المجموع للنووي، ج٩، ص ٤٥، دار الفكر. دمشق: ٢٠٠٣.
- ٣٦- صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٤.
- ٣٧- سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ١٩٩٩.
- ٣٨- السيد أمير علي: مدى احترام المسلمين لمعتقدات غير المسلمين، روح الإسلام، الجزء الأول، ترجمة أمين محمد الشريف ومراجعة محمد بدران، مجموعة الألف كتاب، المطبعة النموذجية، القاهرة: ٢٠٠٣
- ٣٩- الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يوليو ١٩٩٤
- ٤٠- صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت: ٢٠٠٨
- ٤١- طارق أحمد فتحي سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠١٤.
- ٤٢- عبد الحكيم العيلي: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، السياسة الدولية، يناير ١٩٩٥
- ٤٣- عبد الوهاب البطاروي: مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٩٦م

- ٤٤- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ،
مطبعة دار المعرفة، بيروت: ٢٠٠٨، ج ٥.
- ٤٥- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،
مطبعة دار المعرفة، بيروت: ١٩٩٨، ج ٥، ص ١٩٠.
- ٤٦- عثمان محمود غزال: الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات،
دار الفكر العربي، القاهرة: ٢٠١٤.
- ٤٧- عثمان محمود غزال: آليات حماية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،
دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: ٢٠١٥.
- ٤٨- عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٩.
- ٤٩- عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار
النهضة العربية، القاهرة: ٢٠١٣.
- ٥٠- علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في
قانون العقوبات، العتك لصناعة الكتب، الطبعة الثانية: ٢٠١٠.
- ٥١- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في
قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب: ٢٠١٠، الطبعة الثانية
- ٥٢- علي عبد العال الشناوي: حرية المعتقد الديني لغير المسلمين في ظل
سماحة الإسلام، سلسلة فكر المواجهة (١٣) حول التسامح في الفكر
الإسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٥٣- علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة،
دار نهضة مصر، ١٩٧٩.
- ٥٤- غازي فيصل مهدي: بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة
المستنصرية، العدد ٥، السنة ٢٠٠٩، بعنوان: أعمال السلطة العامة
الماسة بالحق في سلامة الجسم،

- ٥٥- غانم جواد: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ٢٠٠٠
- ٥٦- غلام محمد نيازي: حقوق الإنسان في الإسلام: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس: ١٩٧١م
- ٥٧- فرج صالح الهرش: موقف القانون من التطبيقات الحديثة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، مصراتة، ليبيا، ٢٠٠٣.
- ٥٨- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٨.
- ٥٩- مالك بن أنس: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة: ٢٠٠٣.
- ٦٠- محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة: ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة
- ٦١- محمد الحسيني مصيلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٨م
- ٦٢- محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، السنة (٦)، العدد (٦٢)، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧
- ٦٣- محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، السنة (٦)، العدد (٦٢)، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧
- ٦٤- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة: ١٩٨٤
- ٦٥- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٦.
- ٦٦- محمد حمد خضر: الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م

- ٦٧- محمد عبد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية (٢٢)، قضايا الفكر العربي ٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م
- ٦٨- محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية . في . الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٣،
- ٦٩- محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، العدد (٨٩) الكويت: المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، مايو: ١٩٨٥.
- ٧٠- محمود ثابت محمود علي الشاذلي: الضوابط القانونية لعملية نقل زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ، العدد الرابع والأربعون، المجلد ٦، يناير ٢٠١٨، ص ص ١٨٥ - ٢٣٤.
- ٧١- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٣
- ٧٢- مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، الطبعة الثانية
- ٧٣- نسرين عبد الحميد نبيه: نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية: ٢٠٠٨
- ٧٤- نصر الدين مروك: نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر: ٢٠٠٣، ج ١.
- ٧٥- نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- 76- An – Na'im. A. A.: Islam 'Islamic Law and the dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights - in - Claude. E. Welch. Jr. and Virginia. A. L: Asian Perspectives on Human rights 'San Francisco 'west view press '1990
- 77- Kevin. Dwyer: Arab Voices 'The human rights debate in the Meddle East 'London 'New fetter Lane '1991' p 75.
- 78- U. N.: The United Nation and Human Rights 'New York 'U. N '1965.